



الكتاب وسائمة الحكم

د. رجب بودبوس

منتدى ليبية للجميع

www.libyaforall.com

عبد الله علي عمران

الفهرس

5	مقدمة
9	الحاكمية لله
13	في وجود الرسول
29	من زاوية القرآن
39	الحكم مهمة المسلمين
57	الشوري
69	التشريع حق الأمة
83	لماذا تمجيد الخلافة؟
89	الخلاصة
95	عوامل وراء الظاهرة

مقدمة

خرجت علينا هذه الأيام جماعات مختلفة فيما بينها، لا تتفق إلا على الاختلاف، يتقدمها دوي القنابل، والانفجارات، ولعلة الرصاص ودخان الحرائق. يعلنها سقوط الضحايا بدون تمييز، والدم العراق. ترفع شعاراً عمره أكثر من ألف وثمانمائة عام: الحاكمة لله! الحكم بما أنزل الله... .

فتعيد بعث أجواء الفتنة الكبرى، وتفسح رائحة الدماء، وتلوح أشباح الخراب: حين تقاتل المسلمين، وسفكت دماء المسلمين بأيدي المسلمين، وانتهك مسلمون أعراض مسلمين، وخربت ديار المسلمين على أيدي مسلمين، وصبرت المسلم أقصى على أخيه المسلم من قسوته على الأعداء، وأشعلت ناراً كادت تحرق الجميع... .

والى يوم العدو يتربص بنا من كل الجهات، وعلى كل المستويات وفي كل المجالات؛ يحاصر من يحاصر، يثير الفلاقل عند البعض، ويفتن بين هذا وذاك، ويدمر البعض الآخر. والمشكلات الداخلية تأخذ بخناقنا، وتطلب جهودنا وأهتمامنا ووحدتنا، وحريتنا فيما بعد الحرب الباردة مهددة، ومشروع التنمية والتقدم على كف عفريت والاستعمار يطل علينا عائداً ليسترنف مالم

يستزفه من خيراتنا، ربما ليحرر شهادة وفاتها أو طردنا نهائياً خارج التاريخ، نبحث عن وحدتنا فنجد الشتات، اهتماماً منصرفًا في الاختلاف وجهدنا مبذداً في الاقتتال إننا في حاجة لأن نفهم. إذ أن هذا التحدي الذي نواجهه لا يميز أحداً منا عن الآخر. هل نمة حاجة للمزيد من الخلاف والتمزق والاقتتال؟ ألا يكفياناً ما نواجهه من مشكلات وتحديات من الماء إلى أساسيات الغذاء إلى الأطعمة فيما والهيمنة الإمبريالية علينا؟

تحديات في داخل الوطن تمس أساسيات حياتنا، وتحديات من خارج الوطن تمس وجودنا وأرضنا. فهل نجد فائضاً من الوقت أو فائضاً من الجهد، ونحن المتخلفين، نصرفة في الاقتتال والتدمير الذاتي في معركة، المنتصر فيها مهزوماً مقدماً، في معركة المنتصر فيها حقاً من يتفرج علينا، من يصب الزيت على النار، فيدعم هذا، ويعطي اللجوء السياسي لذاك. لا يتطلب مما ذلك أن نعيد طرح الموضوع لا على أصوات القنابل، لا على أصوات، نيران العراق، بل نستمع فيه إلى صوت العقل، ونترشد فيه بضوء العقل الذي كرم الله الإنسان به، وتحث القرآن عليه حتى جعله فريضة على المسلم. أليس من الجائز أن نكتشف أن خلافنا يقوم على وهم ضخمناه حتى ذهبنا ضحيته؟ أليس من الجائز أن خلافنا ليس دينياً كما يدعى؟

لاشك أن الخطير المحدث بنا لا يميز بيتنا، بل يوحدنا شيئاً هذا أم أيينا، وربما هو من يصب الزيت على النار لتزداد اشتعالاً فتفعل بأنفسنا ما يريد لها، وما عجز عنه حتى الآن: فيتو على التنمية، فيتو على التقدم، فيتو على الديمقراطية، فيتو على الحياة، فيتو على الإسلام!

أليس من الجائز أن دعوى العاقمية لله ليست إلا هروب من

مشكلات الواقع، تجاهل الحاجة إلى الديمقراطية، الحاجة إلى الحرية وتوسيع مبدأ للشرعية يتتجاوزنا بقدر ما تفلت من أيدينا شرعيات الأنظمة الحالية، فنكون كمن يتفق الرمضاء بالنار، ولن نغير حتى لو نجحنا إلا في مبررات الأنظمة الحالية، أنظمة العسف والقهر والطغيان. بل ربما نزيدها عسفاً وقهرأً وطغياناً، وتبقى المشكلات التي نعانيها حادة، تراكم وتعقد يومياً، والتحديات الخارجية قائمة تهددنا، وأرضنا تسرب منها شيئاً شيئاً، واقحاماً للدين يفقدنا أية أرضية للتغافل، ودعوى الحاكمة الله تتجسد في أنظمة تجمع الطغيان السياسي إلى العسف الديني، فنعطي الأمرين.

اليس من واجبنا الديني أن نفهم حقيقة هذه الدعوى؟ اليس من الجائز إنها - مع افتراض حسن النية - تطرح مشكلات على غير أرضيتها فتذهب كل جهود الحل سدى؟

اليس من واجبنا الديني أن نفهم لماذا تظهر مجدداً، ونحن نعرف عوامل ظهورها سابقاً، حتى إذا عرفنا الأسباب الدافعة، وإن لم يعها رافعوها، تكون قد وضعتنا أيديينا على موقع التأزم في مجتمعنا؟!

إن هدفنا ليس التجريم بل الفهم، إذ لا يجدي أن تصاف فرقة إلى الفرق المتقائلة، ولا خلافاً إلى الخلافات القائمة، ليس هدفنا تقديم مبرر إلى طغيان الأنظمة وقمع بوليسها، يمنحها في طغيانها وقمعها راحة الضمير، كما ليس في نيتنا توسيع طريق القنابل والرصاص والاغتيالات وسفك الدماء، وفرض الرأي بقوة الإرهاب. اليس من الجائز أن فهمنا يقودنا إلى أن المشكلة أعمق من أن تحل بالقنابل والاغتيالات وسفك الدماء وخراب العمران. وأن هذه ستزيد أزمتنا تعقيداً، وتعطي مبرراً يسوع طغيان الأنظمة وقمع بوليسها واسع سجونها. كما أنها لن تحل بطبعيان الأنظمة ولا بقمع بوليسها. اليس من الجائز أن المشكلة أزمة شرعية؟ وهل سيحل المشكلة إسناد

الشرعية السياسية إلى الله؟ إذ عملياً سوف يمارسها أو صياغتها مفوضون لا يملكون دليلاً ولا برهاناً ولا تغويضاً إلا ادعائهم كما أعلنه الخليفة العباسي المنصور «إنني أنا سلطان الله في أرضه، هل ديننا نحن ملزمون بتصديق دعوى لا يستند لها إلا ادعاء المستفيد منها، أو في الحقيقة لا يستند لها إلا القوة؟! إن التاريخ يخبرنا كم كلفنا من أرواح وخراب وتخلف كل مرة صدقنا فيها من يدعي أن المحاكمة لله والتغويض له، تماماً مثل من يدعي الشرعية للشعب والسلطة له، أو الملك لله وهو المتمتع فقط بخيرات الملكية. مما صير التاريخ نزوة حاكم، والخيرات حكراً على المترفين.

إذا كانت المحاكمة لله إلا يعني ذلك أن لا حاكم على الاطلاق؟ وأن الأمة سواسية يملك فيها كل فرد حقاً مساوياً؟ أليس أي شكل من أشكال التغويض، وتحت أي اسم كان - ولادة الفقيه مثلاً - يتناقض جذرياً مع مبدأ المحاكمة لله، ويجعله مجرد مبرر لطغيان شخص عانت منه الشعوب الويلات في أرواحها ورزقها وعرضها وعمرانها وحرريتها وكرامتها؟ إذ ماذا يسوع الانتقال من مبدأ المحاكمة لله المطلق إلى الحاكم البشري في الواقع؟ السنا عندما ندفع التحليل الموضوعي إلى أقصى مداه نكتشف أن مبدأ المحاكمة لله يلغى الحكم ويحرر الناس في تقرير أمورهم في ديمقراطية مباشرة تسودها المساواة؟

إذن ما حقيقة هذه الدعوى؟ ولماذا تظهر مجدداً؟
دعونا نستكشف الحقيقة على ضوء العقل، همنا المصلحة العامة لل المسلمين حتى نتبين فتبينوا، أليس هذا مطلب قرآنی ۱۹.

الحاكمية لله

الله الخير، الحق، العليم بما تخفي الصدور، القادر العادل،
الغنى . . . إلى آخر اسمائه الحسنى تعالى، يحكم البشر. كم هذا
رائع، إنه الكمال المطلق. من يعترض على هذا؟! بل من له أن
يعتبر؟ الله الخير فلا شر، الله العادل فلا ظلم، الله العليم فلا
تخفي عنه خافية، الله القادر فلا قدرة لغيره، الله العادل إذن المساواة
بين الناس، الله الغنى فلا فقر ولا حاجة ولا مجاعة، الله الحاكم إذن
فلا حكم لغيره تحت أي ستار.

عندئذ تفوز بحياة لا ظلم يعكرها ولا باطل يشوبها، ولا
استغلال ولا اضطهاد، ولا غنى ولا فقير، لا سيد ولا مسود، لا حقد
ولا صراع بل العدل المطلق، والحق المطلق، والأمن المطلق والأمان
المطلق . . . إنها باختصار الجنة على وجه الأرض . . . فمن يرفض
الجنة؟! من لا يريد الجنة؟! وهل لأحد أن يريد أو لا يريد وأن يرفض
مع إرادة الله وقدرته . . . !؟

ولكن للأسف ليست المشكلة هكذا. فعلى هذا النحو لا أحد
يعتبر، وليس له أصلًا أن يعترض. فإن إرادة الله فوق كل إرادة، وإنما
المشكلة هي هل هذا ممكن؟ هل حكومة الله للناس ممكنة؟ كيف

نعرف إرادته؟ كيف تبين حكمه؟ كيف ينزل عقابه؟ كيف نعرف مشيته؟ هذه التساؤلات تعني كيف نعرف ونتأكد أن هذه بالضبط إرادة الله ومشيته، وذلك حكم الله وعقابه. إننا لا نشك في إرادة الله ولا في مشيته، ولكن نشك في إمكانياتنا أن نعرف على وجه الدقة إن هذه هي مشيئة الله وحكمه وإراداته. إن المسألة تتعلق بنا كبشر، وتتعلق بإمكانياتنا الإحاطة بإرادة المطلق ومشيته. إننا في حاجة لا جدال فيها لمن يبلغنا إرادة الله ومشيته وحكمه ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام.

وقد كان هذا ممكناً إلى حد ما عندما كان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حياً بيننا، فهو... بشر مثلنا يُوحى إليه، فهو على هذا النحو العلاقة المطلوبة بيننا كبشر. فهو منا، وبين المطلق فهو يُوحى إليه: فإذا اعترضت المسلمين في وجوده مشكلة، أو حيرهم أمر، أو استعصى عليهم شأن، أو الحث عليهم الحياة لتنظيم علاقتهم، كان الحل في آية تحدد حكم الله، وتوضح مشيته، وتبيّن إراداته. فالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان حلقة الوصل بين الأرض والسماء، بين البشر والله، بين الدنيوي والإلهي، يتوجه إليه المسلمون يطلبون رأياً أو حكماً، ويستفسرون عن مشيئة الله ويستوضّحون إراداته، فيجدون ما يطلبون بعد أن ينزل الله عليه الإجابة، فترتاح النفوس وتطمئن القلوب وينصاع الجميع.

لكن هذه الفترة الذهبية ما كان لها أن تدوم. فالرسول بشر، «وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»^(١) يجري عليه ما يجري على أمثاله البشر، فعندما أكمل الله دينه، وأتم نعمته علينا «اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم

(١) الآية ٤٤ من سورة آل عمران.

الإسلام ديننا، توفاه الله، فصار على المسلمين أن يتذمروا أمرهم. فالرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) الذي كانوا يتوجهون إليه باستفساراتهم يطلبون رأياً، ويتلقون عن طريقه إرادة الله ومشيئته لم يعد بينهم. عندئذ كيف السبيل إلى معرفة إرادة الله فيما يعترض الحياة البشرية من مستجدات . . .

كيف السبيل إلى تحديد مشيئة الله فيما يجري من متغيرات الأمور؟ كيف السبيل إلى معرفة حكم الله على وجه اليقين؟.

في وجود الرسول

بالتأكيد ترك لنا الرسول ﷺ القرآن محفوظاً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بما يحتويه من أحكام، وقواعد ومبادئ، وعبر أقران لم يشك فيه الشاكرون مما شطحوا، ولا طعن فيه الطاغعون مما كان حقد لهم. لكن المسألة ليست الشك في كتاب الله الموحى به إلى نبي الإسلام، ولا الطعن فيه فيإعانتنا به لا يتزعزع، ويقيننا إنه كتاب الله ليس موضع سؤال، إنما السؤال: هل نفهم على وجه الدقة آياته ومبادئه وقواعداته وأحكامه وعبره؟

بالطبع لم يكن هذا السؤال مطروحاً في وجود الرسول ﷺ، إذ كان للمسلمين آنذاك الاحتکام إليه، وطلب عونه، فهو الناطق بالوحي «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى» أدرى بمعاني القرآن وآياته، ملم بمفاهيم الأحكام والمبادئ، فيفسر لنا ما أغض علينا ويحسّم ما اختلف فيه فهمنا، لكن هذه الإمکانية فقدناها مع وفاة الرسول ﷺ خاصة وإن الرسول ﷺ لا يختلف في رسالته، وليس في الإسلام هرمية دينية ولا مؤسسة دينية تحترک التفسير والفهم كما هو حال الكنيسة وليس لأحد، مهما بلغ ادعاء النطق نيابة عن الرسول ﷺ، فوفاة الرسول جعلت المسلمين بعده سوامية «إنما

خلقناكم من ذكر وأثني وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم^(١) ليس أقواكم، وليس أغناكم، وليس أعلمكم، وإنما أتقاكم. فاللذين يتعلّق جوهرهياً بالتقوى. والتي لا يسْتُوي فيها الناس فقط، بل ربما يكون الأتقي الأقل سلطاناً والأكثر فقراً أو الأقل علمًا فالتقوى ليست مرادفة لقوة السلطان ولا لكثرة المال ولا النبْحُور في العلم . . .

عندئذ فإن اختلاف الرأي والتفسيـر وباختصار الاجتهاد يصيـر أمراً لا مـناص منه، وهذا ما ينـاقـضـه جذرـياً اللجوـء إلى الإـرـهـاب والـقـاتـبـالـ والـاغـيـالـ لأنـ فـيـ ذـلـكـ إـرـادـةـ فـرـضـ رـأـيـ وـاحـدـ بـالـقـوـةـ وـفـهـمـ وـاحـدـ بـالـإـرـهـابـ وـلـاـ يـقـبـلـ الرـأـيـ الـآـخـرـ إـلـاـ مـيـتاـ،ـ كـمـاـ يـنـاقـضـهـ تـكـفـيرـ كـلـ جـمـاعـةـ لـغـيـرـهـاـ.ـ باـعـتـارـ جـمـاعـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ تـعـتـكـرـ الـحـقـيقـةـ وـتـنـسـطـقـ بـالـحـقـ.ـ فـأـيـنـ هـذـاـ مـنـ الـمـسـاـواـةـ وـمـنـ الـقـبـولـ بـالـاخـلـافـ؟ـ

نـحنـ نـعـرـفـ أنـ الرـأـيـ وـالـتـفـسـيرـ وـالـاجـتـهـادـ يـسـتـنـدـ إـلـىـ أحـوالـ النـاسـ وـمـعـاشـهـمـ،ـ وـحـضـارـتـهـمـ،ـ وـمـقـدـارـ تـرـاـكـمـ مـعـارـفـهـمـ،ـ وـهـذـهـ تـخـتـلـفـ مـنـ وـاحـدـ إـلـىـ آـخـرـ.ـ كـمـاـ تـخـتـلـفـ مـنـ بـلـدـ إـلـىـ آـخـرـ وـبـالـأـولـىـ مـنـ عـصـرـ إـلـىـ عـصـرـ.ـ فـكـيـفـ يـدـعـيـ التـعـدـديـةـ مـنـ لـاـ يـقـبـلـ رـأـيـ إـلـاـ أـشـلاـهـ مـسـرـقةـ،ـ وـدـمـارـ وـحـرـيقـاـ،ـ مـنـ يـكـفـرـ مـنـ لـيـسـ مـوـافـقاـ لـفـهـمـهـ اوـ تـفـسـيرـهـ وـيـحـلـ دـمـهـ وـيـبـعـ عـرـضـهـ؟ـ

لا جـدـالـ فـيـ أـنـ عـصـرـ الـيـوـمـ لـيـسـ هـوـ عـصـرـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ بـمـشـاـكـلـهـ وـصـعـوبـاتـهـ،ـ وـتـعـقـدـ الـحـيـاةـ فـيـ وـمـنـاشـطـهـ السـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ وـالتـقـنـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ وـعـلـاقـاتـهـ الـدـولـيـةـ وـأـوضـاعـ الـمـسـلـمـينـ خـاصـةـ فـيـ عـالـمـ الـيـوـمـ.ـ وـكـمـاـ يـقـوـلـ السـمـرـ قـنـدـيـ أـنـ أـمـورـ الدـنـيـاـ مـبـنـيةـ

(١) الآية ١٣ من سورة العجـراتـ.

على المصالح العاجلة، وذلك يحتمل الزوال ساعة (١).

عندئذ فإن ربط الحكم - وهو تفسير هذه الأمور المبنية على المصالح العاجلة، بتفسير معين لا غيره، وفهم محدد، يعني من ناحية استبعاد كل التفسيرات والمفاهيم الممكنة الأخرى، هذا الاستبعاد بالضرورة يولد العنف، ومن ناحية أخرى يقود، لا مفر، إلى الطغيان، وعندئذ تكون قد انتهينا إلى عكس مازرidd، نريد إقامة حكم الله فانتهينا إلى إقامة طغيان بعض منا يدعى أن تفسيره الأحق وفهمه الأوحد وإلى تأكيد محمد بن أحمد المهدى إنه «من شك في مهديتنا وأنكر وخالف فهو كافر ودمه مهدور وما له غنيمة»، وهذا هو لسان حال كل الحركات والاحزاب والفرق، فالكافر إذن ليس بالله وبالإسلام بل بهذه الفرقة أو تلك، وإذا حق الكل فرقة أن تذهب نفس المذهب، فإن كل فرقة هي بالنسبة لغيرها كفر، دمها مهدور وما لها غنيمة. ولما كان لكل أن يدعى هذا الادعاء، فإن النتيجة تكون حرب الجميع ضد الجميع، حرب أهلية إسلامية. فهل بهذا ننصر الدين والأخطار تحلق به وبيننا؟ هل بهذا نحميه من يريد به وبيننا شر؟ هل بهذا نقيم مجتمعاً إسلامياً قوياً متيناً في وجه عواصف العلاقات الدولية والهيمنة السائدة الآن؟ هل على هذا النحو نحل مشاكلنا الاقتصادية، ونوفر غذاءنا وندعم أمتنا في عالم مضطرب؟

إن ما ننكره ليس «الحاكمية لله»، فكم نتمنى أن يتحقق ذلك، ولكن ما ننكره أن يدعى بعض الناس إنه الوصي علينا، العارف ببرادة الله الخبير بمشيته، المحتكر لتفسير آيات القرآن وأحكامه، أليس في هذا ادعاء بأنه هو الله؟ لأنه يريد أن يحكم والحكم لله! لكنه لا يملك

(١) السمرقندى - ميزان الأصول، ص. 533.

في كل هذا دليلاً ولا في حوزته تفويضاً، وبدل الدليل والتفويض يلقي في وجه غيره من المسلمين المتغيرات، ويشعل النار في يروتهم، ويسفك دمائهم. وحيثند فإن حكم القوة هو الذي يؤسس وليس حكم الله. ولما كانت جماعات أخرى تدعى نفس الإدعاء، فإننا أن نتصور حجم الكارثة التي تحمل بنا وبالإسلام وأهواه الجحيم بدل النعيم الموعود. لقد ظهر في الإسلام مابين عام 800 و 1100 ما لا يقل عن مائة فرقة. وهل يمكن أن تتحصى فوق اليوم؟

إن الحاكمة لله تعني في الحقيقة الأحاكم وأن الناس سواسية أكرمهم عند الله أنقاهم. ولا يعني هذا حظر الاجتهد والتفسير والفهم فهو حق لكل مسلم، ومنذ حوالي القرن الأول إلى أوائل القرن الرابع الهجري ظهر ما لا يقل عن تسع عشرة مدرسة من مدارس الفقه والرأي الشرعي، ولا يضر الاختلاف فيه إلا إذا ربط بالحكم، عندئذ فإن التفسير والاجتهد ليس إلا وجهة نظر النظام الحاكم مهما كان الشعار الذي يرفعه والمبررات التي يتلفع بها، أو وجهة نظر الحزب أو الفرقة، مما يؤدي لا محالة إلى مقاومته بنفس الطريقة، فنجعل من الإسلام أداة صراع واقتتال، مبرراً للسلطة، بدلأ من مصدر قوتها ووحدة.

وقد تخلف المسلمون وضعف الإسلام عندما أُقفل بباب الاجتهد وهذا بالضبط عندما صار الإسلام أداة حكم، والاجتهد فيه صار اختصاصاً رسمياً، وفمه وجهاً نظر رسمية، وأي اختلاف يعني معارضته السلطة والخروج على النظام، فيجدد أحمد بن حنبل، ويصلب الحجاج، ويأمر هشام بن عبد الملك بقطع يدي ورجله غيلان الدمشقي وقتله ثم صلبه... الخ.

والضرر على الإسلام ليس في هذا فقط، بل أيضاً من حيث أن

تغير السلطة يعني في كثير من الأحوال تغيير التفسير، وتغيير الفهم والاجتهاد، مما يعني ضرورة قمع التفسير والاجتهاد السابقين، كما يعني كل هذا حرمان الإسلام من تطور فهمه والاجتهاد فيه أخذًا في الاعتبار متغيرات الحياة وتطورها، مما يجعل الإسلام - دون وجه حق - عقبة أمام تطور المسلمين وتقدمهم وأخذهم بنواصي القوة التي ترهب عدو الله وعدوهم. ويجعل الخيار أمام المسلمين في وضعية زائفة بين الإسلام أو لا إسلام!

إن الاجتهاد والتفسير والفهم أمر مطلوب، والاختلاف فيه قوة للإسلام وليس ضاراً، ولا يكون ضاراً إلا إذا ربط بالحكم، ولا يعني هذا إنه ليس للإسلام علاقة بالحكم كما يدعى بعض «العلمانيين» فالحكم في بلد إسلامي يستند ضرورة إلى الإسلام استناده إلى الناس الذين يدينون بالإسلام، وإذا شرع نظام ما، مايتعارض مع الإسلام، وإذا ادعى نظام ما بأنه لا علاقة له بالإسلام - أو دين الجماعة - فهذا لا يعني إلا أنه لا علاقة له بالناس الذين ينظمهم، إنه نظام طغيان ففي حكم الشعب لا تطرح المسألة أساساً. إن المسألة في جوهرها ليست حكم إسلامي أو لا إسلامي، فنظام الطغيان يشرع أيضًا ما يضر مصالح الناس ويقمع حرياتهم، ويکبح إرادتهم، وتجاهله لذينهم ومعتقدهم ليس إلا احتقاره لهم وطغيانه عليهم في كل النواحي.

إن المسألة في جوهرها مسألة ديمقراطية النظام، ومدى تأثير الناس فيه، ومساهمتهم في إدارة شئون حياتهم وخضوع النظام لهم وليس خضوعهم للنظام. عندئذ، إذا لم نفهمحقيقة الوضع في عقها، فإننا نخاطر بان نتبدل طغياناً بطبعيان اسوأ وأقسى، إن الأمر لا يتعلق بأسلمة النظام، فنظام الطغيان إذا أسلم يصير اسوأ وأشد طغياناً، إن الأمر يتعلق بتغيير طبيعة النظام، وليس أشخاصه أو

شعاراته، الناس سواسية في الدين، إذن سواسية في السياسة، عندئذ لا مناص من أن النظام يكون على دين الناس وليس الناس على دين النظام.

إذا ما تحقق ذلك، فإن الاجتهاد والتفسير والاختلاف في إطار سلطة الناس، سيكون رحمة، وقد فطن القديماء لذلك حين أعلنتوا «أن في اختلافهم رحمة» ويكون الفيصل في الاختلاف اعتماد الناس وقناعتهم بهذا التفسير أو بذلك، دون أن يمنع ذلك المجتهددين من الاجتهاد والمفسرين من التفسير، ودون الحاجة إلى القنابل والاغتيال.

وما يدعم وجهة نظرنا أن القرآن، باعتباره صالحًا لكل زمان ومكان ولكي يكون كذلك فإنه لا ينطبق على مكان معين ولا زمان معين. وليس من المجدى، بل فيه الضرر كل الضرر أن تفهم الإسلام اليوم ونطبق قواعده وأحكامه ومبادئه على خلفية مجتمع الهجرة أو الدولة الأموية أو العباسية، وهذا الصعوبة التي لا يمكن مواجهتها إلا بحرية الاجتهاد والتفسير، القاعدة العامة، أو المبدأ العام أو الأحكام العامة كيف تنطبق على هذه الجزئية وعلى هذا الإجراء وعلى هذه الحالة المعاشرة بكل نسبتها. إن التفسير والاجتهاد لا مفر منه، آخذًا في الاعتبار ظروف العصر، وأساليب الحياة وتراكم المعرفة. والضرر هنا يأتي من ناحية قفل باب الاجتهاد والتفسير مما يجعل مستحيلاً انطباق تفسير أو اجتهاد تم في حالة في العصور الأولى على حالة من وقتنا المعاصر، مما يولد القسر والعنف، وارغام الحال على أن تستجيب لنفس معطيات الحالة التي رتب الاجتهاد والتفسير في الماضي، وارغام الناس والحياة على الجمود، مما يوهم بأن الإسلام ضد التقدم، وهذا ماليس حقيقة، وهذا الارغام من ناحية

آخرى والقسر لا يتأتى إلا بربط الدين بالحكم، مما يجعل الحكم بالضرورة طغياناً وعفواً.

إن الخالق عز وجل يدرك نسبة الحياة البشرية وتطورها، وما يعتريها من تغيرات وتقلبات، لذلك كانت أحكام القرآن ومبادئه وقواعدة عامة تنطبق على كل مكان وفي كل زمان، ولا تنطبق في مكان بعينه ولا زمان بعينه - بالطبع لا أعني بهذا العقيدة الثابتة أي الإيمان بالله ورسله وكتبه...، ولا العادات فهذه بالضرورة ليست تاريخية ولا تغير - وقد ترك لنا عز وجل أن نوائم بين القواعد العامة والمبادئ والأحكام وبين ظروف حياتنا وأساليب معيشتنا وحركة مجتمعنا، مما جعل الإسلام دافعاً للتقدم والازدهار، وعامل قوة وهيبة عندما فهم على الوجه الصحيح وليس قياداً يشدُّ إلى الخلف.

إن المؤامة بين الأحكام والقواعد والمبادئ العامة التي جاء بها القرآن وبين ظروف الحياة البشرية وتطورها التاريخي والاجتماعي في كل عصر من العصور هي جوهر التفسير والاجتهاد، وهنا نعود إلى ماسبق طرحة في موضوع التفسير والاجتهاد، إن افتال بباب التفسير والاجتهاد، وربطه بالحكم، واحتقاره في نوع من الوصاية الدينية هو كارثة على المسلمين، إذ تحل الدولة محل الدين، ويقدس الاجتهاد والتفسير أكثر مما يقدس القرآن، ويعبد السلطان بدل الله.

لترجع إلى حياة الرسول (ﷺ) لعلنا نجد فيها ما يفيدنا ويزيل الغموض عن أعينا ويهدينا إلى الحقيقة، حين نحيط بأسباب الربط بين الإسلام والحكم.

ففي ثلاثة عشر سنة الأولى من الدعوة، والتي قضتها الرسول (ﷺ) داعياً في مكة لم يتطرق القرآن إلا إلى العقائد

والأخلاق، والدعوة إلى توحيد الله، وإقامة الدليل على وجوده، ووصف الحياة الأخرى بنعيمها وعدايبها، ولم يظهر للرسول (ﷺ) أي توجه سياسي أو رأي سياسي خاصه وإنه في مكة لم يكن يواجه نظاماً سياسياً بل نظاماً قبلياً، وقد عرض عليه المكيون تسويقه ملكاً عليهم على أن يترك الدعوة إلى الإسلام، فرفض لأنه داعية إلى دين الله وليس زعيماً سياسياً والأسباب تبدو واضحة: منها أن الإسلام في ذاته ليس نظرية سياسية وليس نظرية في الحكم أو الإدارة، بل هو أرفع وأسمى من هذا بكثير، وذلك أيضاً لأن النظرية السياسية ونظرية الحكم مسألة تتعلق بمتغيرات، وظروف متبدلة حسب أحوال المجتمعات وتطورها وانجازها العلمي، وعقليتها، فهي إذن مسائل نسبية متغيرة متطرفة، ولو كان الإسلام نظرية في السياسة والحكم لكان الآن أمام أمررين: أما أن التطور الاجتماعي التاريخي يتجاوزها أو تجميد حركة المجتمع لكي يعيش نفس الظروف ونفس الأحوال كي تستمر صلاحية النظرية السياسية. لكن الله خالق التطور والتغيير سنته في خلقه، يعلم إذن أن تجميد المجتمع وسكنه أمراً هو الذي قدره مستحيلأً، عندئذ شرع لنا أحكاماً عامة وقواعد ومبادئ، لا تعيق سنته في خلقه، نسعى نحوها لا نرتد إليها أو تشदنا إلى الخلف.

كما أشرنا، لم يواجه في مكة نظام حكم ولا إدارة ولا دولة، فمكة ذات النظام القبلي لم تعرف الدولة ولا السلطة السياسية، وإنما واجه ثقافة وعقلية تقليدية محافظة ومعتقدات بالية.

ولا شك أيضاً أن هدف الرسول (ﷺ) وفحوى رسالته كان نشر الدين الإسلامي وليس حكم الناس، ولا يوجد نص قرآن يشير إلى صفة الحكم السياسي عند النبي (ﷺ)، بل بالعكس هناك ما يتنافي عنه

ذلك... لست عليهم بسيطرة... ولا وكيلاً... ولا جباراً... بل نذيراً وبشيراً، وليس في هذا تقليل من شأن الإسلام، ولا أي خط من قدر الدعوة الإسلامية، فالحكم أياً كان في بلد مسلم لا بد وأن يأخذ ذلك في الاعتبار والأطعن في شرعية نفسها، فالمجتمع الإسلامي نظامه السياسي لا يمكن إلا أن يستند إلى مبادئه وقواعد الإسلام، ولكن نظام الحكم «الإسلامي» لا يعني بالضرورة أن المجتمع الإسلامي، ربما بالعكس كلما أعيننا على الحكم الديني كلما كان ذلك يعني فراغاً روحياً،ليس من الغريب والمتناقض أن نطلب من الدولة فرض «الدين» علينا في الوقت الذي ت يريد فيه الدولة خاصعة لنا، إذا كان لها أن تفرض الدين ليس لها كذلك أن تفرض أموراً أخرى...^{١٩}

وعلى كل حال يظل الدين مسألة كلية مطلقة والحكم مسألة زمانية جزئية نسبية، وليس لصاحب دعوة، رسول الله أن يهتم بالجزئي النسيي المتغير أبداً ويدع الكلي والمطلق.

فكيف نشا الارتباط أو الجمع بين الرسالة والسلطة الدينوية في شخص الرسول ^(٢٠)؟

لقد عانى الرسول ^(٢١) وأصحابه من اضطهاد المشركين، وأدرك أنه آن الأوان لكي يخرج برسالته من مكة لينشرها بين قبائل العرب، فكانت كما نعلم بيعة العقبة والتي فيها الأوس والخزرج عاهداً الرسول ^(٢٢) على نصرته وحمايته إذا انتقل إليهم وأقام بينهم، فكانت الهجرة عام 622م، وقد ترتبت على البيعة والهجرة متربات كانت من أهم العوامل التي أدت إلى جمع الرسول ^(٢٣) بين الرسالة والسلطة الدينوية لا شك أنه في مقدمة الأسباب التي أدت إلى مبايعة

الاوس والخزرج للرسول ﷺ اليمان بالدين الجديد، دين الاسلام، لكن هذا لا يمنع اسباباً أخرى، وإن كانت ثانوية، من أن تكون مؤثرة أيضاً في هذه البيعة، ومن ذلك ما كان بين قبيلتي الاوس والخزرج من تناحر وعداوات تسم الحياة في المدينة، هذا الصراع القبلي الذي انهك القبيلتين، خاصة في وجود يهود معهم، وما يقوم به هؤلاء من مضايقات وقتن، وتفاخر بأنهم أصحاب دين سماوي وأهل كتاب، ولا شك أن وجود محمد ﷺ وما اشتهر به من أمانة ونزاهة ورجاحة عقل (أدب ربه فاحسن تأدبه)، إلى جانب أنه رسول الله عربي ينطق العربية، وهو فوق كل ذلك محابٍ ليس أوسيباً ولا خزرجيَاً مما يجعله مقبولاً عند القبيلتين، ويمكنه من حل المنازعات وفض الخلافات، وهو دور في الأساس تحكمي وليس دور حاكم، لأن شرعية قراراته وإجراءاته في حل الخلافات تستند إلى القبول وليس إلى الفرض. لا شك أن كونه رسول ﷺ الله يؤثر ايجاباً في هذا القبول الذي تمنع به بينهم، دون أن يجعله مجرد حاكم يأمر فيطاع، كما أن كونه نبياً عربياً يفقد اليهود حجة التفاخر على العرب، ولا شك أيضاً أن الرغبة عند عرب المدينة في جعلها مركز العرب بدلاً من مكة، وإشارة إلى التنافس بين مكة والمدينة. فلن انتقال إلى المسألة، وصيروتها مركز اشعاع الدين الجديد، سوف يضعف مكة بفقدانها مصدر قوتها بين العرب أي الأصنام. والتي كانت تجعل من مكة مركز العرب الديني.

لا شك إذن أن دخول الاوس والخزرج دين الاسلام، سوف يجعلهم يتتجاوزون خلافاتهم وعداواتهم القبلية ويرؤسوا بينهم رابطة الدين الاسلامي أساساً لعلاقة جديدة مبنية على الاخوة في الاسلام وليس على الانتقام القبلي، كما أن وجود الرسول ﷺ يعطي لهذه

الرابطة دعماً لا يقدر بثمن، ويجعل المدينة مركز اشعاع حضاري. قد لا يكون الاوس والخرج واعين تماماً بكل هذه العوامل ونتائجها، دون أن يفقدا مالعبته من دور في بيعة العقبة، والتي بموجبها انتقل الرسول (ﷺ) إلى المدينة لفك الحصار على دعوته.

لكن انتقال الرسول (ﷺ) إلى المدينة، ومعه أصحابه المهاجرين فتح مرحلة جديدة تختلف عن مرحلة الدعوة والتثمير المكية. لقد وجد الرسول (ﷺ) نفسه مستولاً عن شؤون المدينة إلى جانب مهمته الأساسية، وهي تبلغ رسالة الإسلام. لقد وجد نفسه من البداية مرجعاً للأوس والخرج من ناحية والمهاجرين الذين هاجروا معه من ناحية أخرى، لقد أخذت جماعة جديدة في النشوء متباوزة العلاقات القبلية وتناحراتها، وكذلك فيما يتعلق بوجود اليهود في المدينة، إن اتفاق العقبة ليس فقط إعلان دخول الأوس والخرج الإسلام، بل أيضاً قبول محمد رسول الله حكماً فيما يتعلق بعلاقات الأوس والخرج واليهود وأيضاً المهاجرين من المسلمين، وما يتطلب ذلك من تنظيم وإدارة إن الخلاف بين الأوس والخرج وبين هؤلاء واليهود جعل الرسول (ﷺ) حكماً في أمور المدينة، لكن انتقاله إليها مع المهاجرين أدى إلى نشأة جماعة جديدة، أو بأدق تعبير بداية وعي الأمة العربية بذاتها كامة مما تتطلب من الرسول (ﷺ) دوراً إضافياً يتمثل في قيادة وإدارة هذه الجماعة الجديدة، إن وعي الأمة بذاتها أبرز حاجتها إلى نظام يختلف عما كانت تعرفه في حياتها القبلية. لكن دور الرسول (ﷺ) هذا هو دور تاريخي أكثر منه ديني.

كما أن هجوة الرسول (ﷺ) وأصحابه أدت إلى تغيرات جذرية في العلاقة بين المسلمين والمشركين من أهل مكة، فالصراع لم يعد محلياً داخل قريش، بل صار خارج قريش. وأدركت قريش خطراً هذا

التغيير عليها فأخذت تنظم نفسها، وتعقد تحالفات وتعد العدة للقضاء على الرسول (ﷺ) وعلى الإسلام والاستعداد لهاجمة المدينة عسكرياً، لقد تحولت قريش من المعارضة الثقافية إلى المواجهة العسكرية عندما عملت على ضم القبائل حولها لقتال النبي، مما يعتبر عملاً سياسياً أضطر الرسول (ﷺ) إلى مواجهته بتنظيم جماعته، وما اقتضى ذلك من ضرورة التفكير في حماية المدينة من خطر المشركين، وما يتطلب ذلك من تنظيم وإعداد وبالضرورة القيادة والتدبير وتحييد الأعداء، وكسب الحلفاء، وفي هذا يتمثل التحول من دور حكم إلى دور سياسي صار على الرسول (ﷺ) القيام به إلى جانب مهمته الأساسية.

إن هجرة الرسول (ﷺ) وأصحابه ومحاولات قريش تأليب القبائل العربية عليه، ومحاولات المسلمين إفشال هذا التحالف وكسب تحالفات مضادة أدى إلى عكس ماتريده قريش: أدى إلى تعريب الصراع، وهذا ما أدى إلى وعي الأمة العربية وبداية خروجها من النظام القبلي إلى البحث عن نظام مناسب.

هذه الاعتبارات أدت إلى ما يشبه «الدولة» دولة المدينة، لكنها دولة شخصية إلى أبعد الحدود، فالاعتبارات ليست عقائدية دينية محضة، رغم ما لهذه من أهمية وتأثير لا ينكر - ولكنها اعتبارات تاريخية اجتماعية، لقد وجد الرسول (ﷺ) والمسلمون معه أنفسهم محاطين بالأعداء، وتهديدات المشركين، مما استلزم تنظيم أنفسهم... وإعداد العدة للمواجهة، وعندئذ فإن التنظيم السياسي يصير أمراً لا مناص منه، ولكن نظراً للظروف الراهنة آنذاك، والعلاقات القبلية السائدة، والتي لا نعتقد أن مجرد دخول الناس للإسلام قد قضى عليها حالاً ونهائياً، ونظراً للعدم خبرة العرب بتنظيم

الدولة والإدارة، جعل الثابت الوجيد، النواة الأساسية شخصية الرسول (ﷺ)، ليس كرسول فقط بل أيضاً بمعيزاته الشخصية من نزاهة وأمانة وعدالة وصدق، إلى جانب أنه ليس متسبباً لأي من قبائل المدينة مما جعل قيادته مقبولة ومطلوبة من الجميع. وهكذا تأسس الربط في شخص الرسول (ﷺ) بين الرسالة أي الدين والحكم السياسي أي إدارة شئون الجماعة. إن الملاحظ حتى يومنا هذا أن المسلمين حين يجدون أنفسهم قلة في وسط معاد من الكفار أو في وسط ديانات أخرى فإن التوجه نحو رابطة سياسية يصير أمراً لازماً ويصير الإسلام هوية وليس ديناً فقط. كما نلاحظ أن الطابع الشخصي للدولة يسمّ كثيراً من الدول النامية حين تفتقد كل الروابط وتختلف التكوينات الاجتماعية والعرقية يصير «الشخص» ضامن وحدة الدولة. لكن بين هذا الواقع التاريخي وبين القول بالدولة الدينية اختلافاً شاسعاً.

ومع ذلك، اتحاد الدين والسياسي في شخص الرسول (ﷺ) هو أيضاً لصفات ومميزات لا توفر اطلاقاً لغيره، فهو رسول (ﷺ) أولاً يوحى إليه ويفسر الوحي بما يسعه عملياً، ولكن غيره لا يمكن أن يجمع السلطة الدينية والسياسية، ذلك لأن محمد (ﷺ) آخر الرسل، مما يسعه غيره ليس إلا اجتهاد يمكن أن يؤخذ به ويمكن إلا يؤخذ، أن اتحاد ذات الملتقي عن السماء بذات الحاكم وقائد التجربة قد انتهى بموت الرسول (ﷺ).

إن النبي (ﷺ) جمع في شخصه النبوة وهي تكليف النبي، والقيادة المدنية وهو واقع تاريخ، ورغم كل الميزات التي يتمتع بها، والتي منحته إياها النبوة، والقبول بقيادته، إلا أنه مع ذلك لم يقطع عن مشاورة الناس والأخذ برأيهم، وهو في هذا يسн سنة لا يجب

تجاهلها، لقد كان يحرص على التمييز دائمًا بين ماهو وحي وبالنالي لا ينافش وبين ماهو رأي شخص واجتهاد منه قابل للنقاش، وفي هذا تبرز بقعة أمانة وصدق الرسول (ﷺ)، ولا غرابة في ذلك فهو يسن قاعدة لحضارة جديدة. لقد كان بإمكانه أن يأمر فيطاع أليس هو الرسول الموحى إليه وهو القائد الذي لا اعتراض على قيادته؟ لكنه لو فعل هذا لصار سنة بعده واستحالت الديمقراتية ولا منع على الناس بعده تدبير أمور لم تتعرض لهم في حياة الرسول (ﷺ).

فما ثبت بالدليل إنه خاص بالرسول (ﷺ) لا يعد شريعاً للأمة، ويلحق بذلك اجتهاداته في الأمور الدينية القائمة على مراعاة المصلحة في وقته كتنظيم الجيوش، وكما يذهب الإمام القرافي فإن ماقوله الرسول (ﷺ) بطريق الإمامة كتقسيم الغنائم أو تفريق الأموال وغيرها فلا يجوز الأقدام عليه إلا بأذنه، أي أنها لا تعد شرعاً مقرراً إلا بأذنه، وتتوقف في العصور التالية على ... مراعاة المصلحة التي رعاتها الرسول (ﷺ).

إن في هذه السنة، التمييز بين ماهو وحي وماهو رأي واجتهاد من الرسول (ﷺ)، يكمن التمييز بين ماهو ديني وماهو دنيوي، ولم يبدع الأوروبيون شيئاً فيما يدعونه علمانية، وهذه ليست إلا اقتباساً من سنة نبوية، ألم يذكرنا الرسول دائمًا بأننا «أعلم بשתون دينانا»؟!

لقد عود الرسول (ﷺ) أصحابه أن يسألوه، إذا ما وجههم أو أرشدهم، أهو وحي النهي أم هو الرأي والاجتهاد؟ ويقصدون بذلك إنه إن كان وحياً فليس إلا السمع والطاعة، وإن كان الرأي والاجتهاد فإنه يكون قابلاً للنقاش، هل نسمى هذا ديمقراطية محمد (ﷺ) قبل أن يشيع المصطلح نفسه، وعندما كانت أوروبا غارقة في الظلام؟ أليس في هذا عبرة لكل حاكم أن يقبل محمد الرسول نقاش رأيه

واجتهاده، أليس ادعاء أي وصاية يتناقض جلدياً مع روح هذه السنة؟ إذا كان الرسول (ﷺ) يطرح رأيه واجتهاده للنقاش، بل يبحث عليه «انتَم أعلم بِشَّوْنَ دُنِيَاكُم» ولم يستعمل كونه رسولاً حجة لفرض رأي ولا لقمع اجتهاد مجتهد، وهو الرسول الموحى إليه، فكيف نقبل ذلك من ليس رسولاً ولا يوحى إليه بحجة بعض الالام بالدين؟!

ولكن إن كان الجمع ممكناً في شخص الرسول (ﷺ) بين النبوة والقيادة المدنية لأسباب تاريخية واقعية، وهذا ما أعطى الاتجاه بوجود حكومة دينية، إلا أن استمرارية مثل هذه الحكومة المفترضة - إلى جانب ماضي وإن قدمنا - يتطلب استمرارية الوظيفتين: النبوة والزعامة المدنية، لكي يستمر اتصال الأرض بالسماء. ولكن كما نعرف ونؤمن محمد (ﷺ) خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وعنده تكون الوظيفة الأولى «النبوة» قد انتهت بوفاة محمد (ﷺ)، واستمرت الحاجة إلى الوظيفة الثانية: «القيادة المدنية». وكما نعرف واقتداء بالسنة النبوية نفسها والتي أشرنا إليها في تميز الرسول (ﷺ) بين ما هو وحي وما هو رأي واجتهاد، فإن استمرارية الوظيفة الثانية وحدتها لا يعطي أبداً للحكومة صفة الدينية، فهي في كل الأحوال حكومة رأي واجتهاد.

ففي مجال الرأي والاجتهاد لم ينزله الرسول (ﷺ) نفسه فيما لم يوحى إليه به، واقرر بامكانية الخطأ فيما يصدر منه كإنسان، ولم يدع معرفة الغيب ولا مافي الصدور «إنما أنا بشر وإنكم تختصرون إلى»، ولعل بعضكم أن يكون الحن من بعض فاقضي له بما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فلاناً أقطع له قطعة من نار،^(١) فكيف بمن ليس

(١) صحيح مسلم، ١٩٩ / ٥، البخاري، ١٧٢ / ٣.

رسولاً أن يدعى مالم يدعيه الرسول ﷺ لنفسه؟ ولا بأس من الإشارة إلى ما واجهه القرآن أحياناً إلى الرسول ﷺ من لوم وتصويب ليذكرنا بأن الرسول ﷺ، فيما لا يوحى إليه به، هو بشر مثلنا، فكيف نصدق «عصمة الأئمة»؟

إن هذا الجانب العهم من السنة العملية يتم تجاهله لصالح نزعة تيوقراطية ليست من الإسلام في شيء، لقد أمر الرسول ﷺ بالمشاركة ليقتدي المسلمون به في الفعل نفسه وليس في محتواه، فما حدث يوم بدر حين نزل الرسول ﷺ منزلة رأء العجب بن المندر غير مناسب، فقال الرسول ﷺ: أمنزل أنزلتكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا أن نتأخر أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ فاجاب الرسول ﷺ: إنما هو الرأي وال الحرب والمكيدة. فأشار العجب بالنزول حول الماء حتى يشرب المسلمون ولا يشرب أعداءهم فقال الرسول ﷺ «لقد أشرت بالرأي». لم يغضب الرسول ﷺ، لم يتمسّك بالرأي ولم يتصلب في الموقف، لقد قبل المشورة راضياً،ليس في هذا عبرة لمن يعتبر. ألم يقل الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر ولو اجتمعتما في مشورة مَا خالفتكم؟ إن الأمثلة عديدة تبين أن الرسول ﷺ كان يميز دائماً بين ماهو وحي «دين» وما هو رأي واجتهاد «دنياء» وإن كان الوحي ليس محل نقاش. فإنه يحرض على نقاش الرأي والاجتهاد وهذا عكس ما شاهده اليوم عند الادعاء، إنهم يستخدمون الدين لقمع الرأي والاجتهاد.

من زاوية القرآن

لبحث الأمر من زاوية أخرى، لرجوع إلى القرآن شريعتنا، هل في القرآن نظام سياسي، نظام دولة وأساليب عملها وطرق تعين أشخاصها؟.

إذا كان الجواب بنعم فستكون أول من يأخذ به، أليس القرآن شريعة المجتمع؟.

ولكن معرفتنا بالقرآن، وهو كتابنا المقدس، وحياة الرسول (ﷺ) وهو الموحى إليه، وهو ولاشك الأعلم بمعانى القرآن يجعل الجواب سلباً، لقد حرص الرسول (ﷺ) على تعلم الناس دينهم وعبادتهم وفرائضهم وتنظيم بعض شئون حياتهم استناداً إلى نصوص القرآن، لكنه ترك مسألة القيادة والتنظيم السياسي وما لم يبرد ذكره في القرآن شورى بين المسلمين ولحكمة نظرها لأن حق قدرها توفى الله الرسول (ﷺ) حين اكتمل الدين واتم الله نعمته علينا، ولم يتضرر حتى اكتمال الدولة، فالرسول (ﷺ) لم يترك مؤسسات سياسية، ولم يحدد أساليب عمل، ولا طرق تعين الأشخاص، ولم يوص حتى بمن يخلفه في أمر الناس، لقد ترك صحابه حوله يجمعهم الإيمان وليس نظام دولة. فلو كان ثمة نظام سياسي نظام دولة في

القرآن هل يغفل الرسول (ﷺ) عن ذلك؟ وإذا حدث إلا يذكره الله وقد فعل في أمور أخرى؟ أليس في هذا ميزة الإسلام وحكمة نقدرها الآن حق قدرها؟

إذا كان ثمة نظام سياسي ديني نص عليه القرآن وأكده السنة قولًا وفعلاً فإن مدار في سقيفة بني ساعدة، حين وفاة الرسول (ﷺ) ليس فقط لا جدوى منه، بل أيضًا خروج عن النص وعن السيرة وهذا ما لانعتقد في صحابه لا يطعن طاعن في إيمانهم ووفائهم عندئذ فإن خلاف السقيفة لا يعني إلا عدم وجود نص وعدم استقرار السنة قولًا وفعلاً على أسلوب سياسي محدد، مما يجعل المسألة سياسية مدنية بين مسلمين، إن وعي الأمة بذاتها وحاجتها إلى التنظيم برزت أمام المجتمعين: إن عليهم إنشاء دولة بعد أن تركت وفاة الرسول (ﷺ) فراغاً، أو العودة إلى النظام القبلي وانتكاب وعي الأمة، هذا هو جوهر الخلاف.

لقد ورد في القرآن مازهه يمت بصلة لمسألة الحكم في نقاط هي: فالقرآن يشير إلى الشورى «وشاورهم في الأمر»^(١) هذه الآية نزلت بعد معركة أحد، حين غضب الرسول (ﷺ) من الذين أشاروا عليه وأخذ بمشورتهم وما كان لذلك من نتائج، لكن القرآن يؤكّد في هذه الآية للنبي (ﷺ) وللمسلمين من بعده، إن اصرار المشرورة أقل من الأضرار التي تترتب على عدم المشورة، وهذا تأكيد من ناحية على أن الحرب مسألة تخضع للشورى وليس للوحى. فهي مسألة تخص الناس، ومن ناحية أخرى. أليس من الممكن أن الواقعية نفسها، الشوري والتاترج التي تربّت عليها قصدت لحكمة اثبات مبدأ

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

الشوري حتى وإن قاد إلى الضرر باعتبار أن عدم الشوري يظل دائماً الأكثر ضرراً على الجماعة؟! نحن نعلم ونؤمن بقيناً أنه لم يرد شيء في القرآن ليس وراءه حكمة، فلماذا تغافل عن الحكمة هنا؟!

ثم يتناول القرآن الشوري في مجلل تعدد صفات المؤمنين «... وأمرهم شوري بيتهم»⁽¹⁾ جاعلاً الشوري من صفات المؤمنين ليس في هذا تكهن روعة الإسلام؟ أن يجعل الشوري - أو ما يعرف الآن بالديمقراطية - صفة من صفات المؤمنين لا يكتمل إيمانهم إلا بمحارستها في وقت ساد فيه الطغيان العالٰم وغرقت فيه أوروبا في ظلام الظاهر والاستبعاد؟.

ليس حرمان المسلمين من ممارسة الشوري تحت أي ستار كان، مجالس الشوري، مجالس التواب... الخ هو حرمانهم من صفة من صفات الإيمان لا يكتمل إيمانهم إلا بها؟!

وليس هذا فقط ما نستفيده من الآية، بل أيضاً فيها تأكيد على أن ما يخص الناس وحياتهم يجب أن يكون شوري بينهم وليس وحشاً يوحى. هل طغاة اليوم من ملوك ورؤساء وزعماء يعون هذه الحقيقة؟! ليس ادعاء حكومة دينية نفسه يتناقض مع هذا المبدأ الصريح؟! إذا كانت الشوري صفة من صفات المسلمين المؤمنين كالصلوة والصوم والزكاة فهل يجوز حرمان المسلمين منها وممارستها نيابة عنهم تحت أي ستار كان حتى لو كان حكومة الفقيه؟! إن هذا جائز فقط إذا جازت الصلاة والصوم نيابة عن المؤمنين تكلف بها جهة أو جماعة معينة، عندئذ فقط تجوز الشوري نيابة عنهم. والشوري ليست فقط

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

في الجزئيات، بل تعني أساساً الشورى في طرق وأساليب تطبيق الشورى.

ولم يفصل لنا القرآن شكل الحكومة، ولا تنظيم سلطاتها، ولا اختيار أهل الحل والعقد ولا إن كان ثمة حاجة لأهل حل وعقد، لأن هذه التفصيلات تختلف من ناحية باختلاف الزمان والمكان ولأن ذلك نفسه موضع شورى، أن الثابت والأساس وفقاً للآية «وأمرهم شورى بينهم»^(١) إن أمر الناس يخص كل المؤمنين. فالضمير «هم» يعني كل المؤمنين، وأي ممارسة أخرى تعيّب هذا المبدأ أن لم تبطله.

إن القاعدة الأساسية المطلقة، والتي قد نقترب منها في الممارسة وقد نبتعد تغليلاً هي الشورى بين كل الناس في أمورهم، ففي الآية «وأمرهم شورى» بينهم كما في الآية «وشاورهم في الأمر»^(٢) لا يوجد تخصيص في ممارسة الشورى ولا تحديد لمن يستشار. من أين إذن جاءت مجالس الشورى وولاية الفقيه؟ أليست انتصاباً لحق كل المسلمين؟^(٣)

إن المبدأ مطلق، والمعنى كل المؤمنين، إن أهل الشورى هم جمهور الأمة، فكل مسلم بالغ عاقل هو من أهل الشورى، لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر»^(٤) «وأمرهم شورى بينهم»^(٥) فالضمير «هم» يعود على الجميع لا تخصيص فيه ولا تعين. أما تقسيم الشورى إلى مستوى متعلق... بأهل الحل والعقد، وأهل الشورى الفنية... إلخ فهذه مسائل اجتهادية، تعتمد أساساً على

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

(٢، ٣) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران.

(٤) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

الشوري بمعناها الواسع وتستمد منها شرعيتها، مما يجعل من غير الجائز أن هذه الاجتهادات تمتلك من السلطة ما يتجاوز مصدر شرعيتها.

مع ذلك، وإن كان المبدأ مطلقاً، لكن أساليب التنفيذ تأثر ولا شك بالزمان ودرجة الحضارة والتقدم، ولهذه الحكمة ترك القرآن الشوري مرسلة، لكن الشوري تظل أساساً شوري حتى في أسلوب الشوري نفسه.

إن الآية **«وامرهم شوري بينهم»**⁽¹⁾ والآية **«... وشاورهم في الأمر»**⁽²⁾ يحددان الأسلوب والموضوع من حيث المبدأ، فالأسلوب هو التشاور بين كل المسلمين، وتركت كيفية ذلك تتعدد وفق ضرورات التطور التاريخي والاجتماعي سيراً نحو انتظام المبدأ «الشوري» على الواقع «الأمة» حين تشير الشوري شوري بين الأمة بأسرها.

أما الموضوع فهو ما يتعلّق بشئون المسلمين المشار إليه في الآيتين بـ «الأمر» فالامر مقصود به كل شئون المسلمين من صحة وتعليم، وصناعة، وبيئة، وأمن، ودفاع، وإنتاج، وتجارة... . ومعنى ذلك أن القرآن في هاتين الآيتين - كما في غيرهما - يقر بوجود أمور متميزة عن الدين، ترك القرآن الفصل فيها، ليس لطاغية ولا لوحى أو فقيه أو مجلس... بل لل المسلمين أنفسهم عامة.

إن الأسلوب نص عليه القرآن صراحة بـ «الشوري» بين كافة المسلمين، وموضوع الشوري «الأمر» هو أمر جميع المسلمين. أليس

(1) الآية 38 من سورة الشورى.

(2) الآية 159 من سورة آل عمران.

بعد ذلك أي تمثيل أو اناية زيف وتدجيل؟!

ولا يمكن تفسير الآيات بغير هذا، فالشوري ليست بكل تأكيد في أمور الدين، ففيها اجتهاد وتفسير وليس شورى، ولم يطلب القرآن من النبي مثورة المسلمين في أمر دينهم بل في أمر ديناهم، عندئذ فإن النص القرآني على أن الشوري تكون في أمور المسلمين يعني أن هناك أموراً يقر الإسلام بتميزها عن الدين، ومات تعرض له من تغيرات وتطورات ومستجدات وذلك بربط «الأمر» بالضمير «هم» والذي يعني أنها تهمهم وعليهم وحدهم إدارتها، وقد طلب القرآن مثورة المسلمين في أمورهم أو في «الأمر» أي فيما هو غير الدين متميز عن الدين من أمور الدنيا والحياة المتغيرة والتنمية وليس الدولة إلا الاهتمام بهذا «الأمر» فأي دولة دينية بزعمون؟ إن «هم» لا تعنى المسلمين الذين عاصروا الرسول فقط، بل تعنى كل المسلمين بالأمس واليوم وغداً.

ولا يمكن التحجج بأن ذلك يعني استشارة الحاكم للمحكومين اقتداء بالأمر الصادر للرسول (ﷺ) بمثابة المسلمين إلا إذا أدعى الحاكم النبوة، فالامر موجه لنبي (ﷺ) وليس لحاكم، وبوفاة الرسول (ﷺ) صار الناس سواسية في الشورى حتى وإن كان الواقع التاريخي يخالف ذلك، فالواقع ليس دائمًا وبالضرورة معياراً للمبدأ.

وهذا عين الصواب - الناس سواسية في الشورى - فالامر أمرهم، مما يجعل الإسلام عقلانياً أكثر مما يتصوره كثيرون حتى من المسلمين أنفسهم، و يجعل جذور «العلمانية» في الإسلام أقوى مما يعتقد، وإن ظهورها في الغرب ليس إلا بتأثير الإسلام والحضارة الإسلامية.

من هذا كله يؤكد القرآن الشورى، وبكل تأكيد الشورى لا

معنى لها في وجود نص، وبالتالي التأكيد على الشورى يجعلنا نتفق أن هناك ما لم ينص عليه في القرآن وترك للشورى بين المسلمين، وما لم ينص عليه هو «الأمر» أي أمر المسلمين في حياتهم ودنياهم.

كذلك هناك اشارات أخرى في القرآن قد يشبه على بعضاً الأمر فيعتقد ماذات صلة بالحكم السياسي، غير أنها ليست كذلك كالحكم والتحكيم («إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل»)⁽¹⁾ فالحكم هنا ليس بالتأكيد الحكم السياسي، لأن ذلك لو صبح لнациض مبدأ الشورى، بل له معنى قضائي قانوني، فالعدل مطلوب لصالح حياة الجماعة في تطبيق القوانين المعالجة والمنظمة لأمور الجماعة كما له معنى التحكيم بين المتنازعين، وهو مطلوب أيضاً في تطبيق أحكام الشريعة. أما في السياسة فالعدل إلزام من الجماعة وليس التزام فقط، والأية تشير إلى الحكم بين الناس وليس حكم الناس، مما يعني أن الآية تعطي للحكم معناً قضائياً وليس سياسياً.

إن ماؤرد فيه نص لا يثير مشكلة، بل المشكلة فيما طرأ على الحياة بسبب التطور والتغيرات الاجتماعية، ونشوء علاقات جديدة تتطلب ضرورة تشرع ما ينظمها، أي ما يقرب كثيراً من موضوعنا «الحكم السياسي» والذي يشير إليه القرآن بمصطلح الأمر والذي تركه دون تحديد ولا توضيح، وأمرهم شوري بينهم، وشاؤرهم في الأمر.

وفي الآية («يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطْبِعُوا أَهْلَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ»)⁽²⁾ والتي كثيراً ما يتعجج بها أدعياء الوصاية. فإن الأمر فيها يختلف بما يزعمون، فالامر هنا ما يخص الحياة الدينية

(1) الآية 58 من سورة النساء.

(2) الآية 59 من سورة النساء.

وماءراً من تغيرات وتطورات وعلاقات مثل أنظمة الحكم والاقتصاد وكسب العيش والدفاع والصحة والتعليم... واضح أن القرآن تركها للناس أصحاب الشأن يقررون فيها ما يريدون، حسب ظروفهم وأحوالهم ومستواهم الحضاري مشترطاً في كل ذلك الشورى، فالامر هنا أيضاً يستند إلى الشورى ويستمد شرعيته من الشورى وليس من أي صفة دينية أو غيرها، وحتى إذا أخذنا بالتفسير الشائع، من الذي جعل أولياء الأمر أولياء للأمر؟ أما إن ذلك كان وفق الشورى، وفي هذه الحالة فإن الأمر يرجع إلينا، وأما إن ذلك كان بطريق آخر فهو إذن ضد الشورى ولا طاعة لهم علينا.

كما أن أولي الأمر قد لا يعني الحاكم ولا الحكومة، فـأولي الأمر هنا أي أصحاب الشأن، وبالتالي كل مسلم في دوره في المجتمع هو ولی أمر، فالمهندس ولی الأمر عندما يتعلق الأمر ببناء منزل أو اصلاح مذيع أو خلل كهربائي والطيب ولی أمر في مهنته تلزمني طاعته حيث لجأت إليه طالباً الشفاء، والمعلم ولی أمر في عمله لأنني قصدت اطلب علمًا أو مهنة وهكذا...، كما أن أولي الأمر استناداً إلى مبدأ الشورى يخضعون للشورى، ويدبرون مانعهد لهم به استناداً إلى شرعة الشورى، والشورى مبدأ يمارسه المسلمون سواسية وبالتالي استناداً إلى شرعية مصدرها الناس وليس غير ذلك كالقوة أو الفقه أو المال، وبالتالي فإننا بطاعة أولي الأمر إنما نطبع بعضنا بعضاً، كما أن أولي الأمر يدبرون أمر الناس - كما أشرنا في الاقتصاد والتعليم والإدارة... وليس دين الناس، ولا تقتضي الآية تحديد أولي الأمر في فئة أو طبقة أو جماعة، فهذا يخضع من ناحية لاعتبارات تاريخية حضارية كما يخضع لاختيار الناس لمن يولونهم الأمر بينهم. وجعل الآية تفسر وفق الموجود عملياً ليس إلا استغلال

الدين في تبرير الأمر الواقع فالثابت أن القرآن لم ينص على ما يتعلق بالحكم ولا بالحاكم أو اختيار شخص الحاكم ولا أسلوب الحكم، كما أن النبي ، وهو الصادق الأمين لم يترك وصية تتعلق بالحكم أو بأسلوب اختيار أولي الأمر ولا شخص الحاكم... وهذا بالضبط ماقاد إلى الأزمة الأولى بعد وفاته والتي حسمت في اجتماع مقيمة بنى ساعدة.

الحكم مهمة المسلمين

عندما أكمل الله دينه واتم نعمته انتهت مهمة الرسول (ﷺ) وتوفاه الله، وعندئذ اكتشف المسلمون الفراغ الذي احدثه وفاة الرسول (ﷺ)، فلو كان من مهام الرسول (ﷺ) تأسيس دولة، ولو كانت الدولة دينية ما كان الله ليتوفاه والدولة لم تتأسس بعد، لكن الدولة مهمة المسلمين وليس مهمّة الإسلام، فهي تتعلق بأمورهم التي هم فيها شوري. لقد كان وجود الرسول (ﷺ) يحجب هذا الفراغ بسبب الارتباط الذي أشرنا إليه في شخصه بين الرسالة والقيادة. وعندما توفي الرسول (ﷺ) وجدت الجماعة الإسلامية نفسها، وأن صهرها الدين وايقظ وعيها القومي كاملاً، إلا أنها تفتقر إلى التنظيم السياسي الذي يحافظ على وحدتها ويدير شؤونها، وليس لها إلا أن تكبر حرصاً ووعيًّا الذين اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة للتشاور في كيفية ومن يدير أمر المسلمين بعد وفاة الرسول (ﷺ)، مما يجعل اجتماع السقيفة هو أول اجتماع تأسيسي للدولة. وما انتهى إليه الاجتماع بمبادرة أبي بكر خليفة للرسول (ﷺ) لم يستند إلى أي حجج دينية، ذلك أن الاجتماع نفسه، وإن كان تطبيقاً لمبدأ الشورى - حسب ظروف الزمان - يرهن على عدم وجود نص ينظم هذا الشأن، وإنما كان لهذا الاجتماع من معنى، كما أنه في خضم

الجدال الذي دار لم يذكر أحد من الحاضرين الاجتماع، أنصاراً ومهاجرين، وفيهم كبار صحابة الرسول (ﷺ)، آية واحدة تشير إلى التنظيم السياسي أو أسلوب الحكم، أو حتى أسلوب اختيار الحاكم للدعم موقفه، فالحجج التي تجاج بها المجتمعون هي حجج سياسية وقبلية والمكانة من الرسول (ﷺ) والدور في نصرة الإسلام، واختيار أبو بكر كان حلاً وسطاً عملياً لا يستند إلى أي أساس دينية، فرغم ورثة لم يكن الأكثر ورعاً، ورغم علمه بالدين لم يكن الأكثر علماء، ورغم دوره من نصرة الإسلام لم يكن الأعظم دوراً، ورغم صحبته للنبي (ﷺ) فإنه لم ينفرد بذلك. لقد كان المجتمعون في السفينة ثلاثة فئات: الأوس والخزرج والمهاجرين، ونظرأً لحذر الأوس من الخزرج، وهؤلاء من أولئك نظراً للعداوات القديمة، لم يكن من الممكن أن يختار «ال الخليفة» من بين الأوس ولا من بين الخزرج، عندئذ انحصر الاختيار في المهاجرين ومن بين المهاجرين قدم عمر أبي بكر. وإذا أخذنا في الاعتبار حرج الظرف الذي تعرّبه جماعة ناشئة، لازالت محاطة بالأعداء من خارجها، وبقباب النعرات القبلية من داخلها. فإن الحكمة اقتضت سرعة حسم الموضوع، فما أن اقترح عمر أبي بكر حتى تم الاتفاق.

إلا أن هذا الاجتماع، مدار فيه، وما تمخض عنه يدل على عدم وجود اجماع كامل حول أسلوب الحكم، بل وحول فكرة الدولة نفسها، وهو الاختلاف الذي سوف يستمر في وجهات النظر بخصوص الخلافة والإمامية.

فمن ناحية، اعتراض علي بن أبي طالب، الذي لم يحضر الاجتماع، على اختيار أبي بكر، وقيامه بالتجوال مع زوجته فاطمة، ابنة الرسول (ﷺ)، للدعائية لرأيه، وتجميل الدعم لموقفه بين

المسلمين، لكنه في كل هذا النضال السياسي لم يدل بآية تشير إلى ما يجب أن يكون عليه النظام السياسي أو نظام الحكم وأسلوب اختيار العاكم أو شخصه، بل حجته الرئيسية كانت زوجته فاطمة وقربابته من الرسول ﷺ عائلاً وكفاءته وصفاته الشخصية ودوره في نصرة الرسول ﷺ والإسلام. لكن كانت للMuslimين في عدم اختيار علي وجهة نظر، وإن كانت لا تتعلق بشخصه ولا الطعن في كفاءته ولا في قربابته للرسول ﷺ، وإنما حتى لا يعطوا الشبهة بالوراثة بسبب قرابة علي من الرسول ﷺ أسرياً وبالتالي حتى لا يظل الحكم وراثياً في الأسرة الهاشمية، فرفض اختيار علي بن أبي طالب هو رفض لمبدأ الوراثة - الذي كان سائداً في عالم ذلك الوقت - وليس رفضاً لعلي، وكذلك حتى لا يوجد إيحاء بإمكانية الجمع بين السلطة الرمزية والسلطة «الدينية» وهو ما يمكن أن يوحى به اختيار علي - لو تم - من حيث أنه من قرابة الرسول ﷺ والأفق في الدين، وهذا مانجده بعد ذلك عند الكثير من الفقهاء حيث يختلفون في هل شروط الخليفة التتفق في الدين أو الكفاءة في أمور الدنيا.

هذا من ناحية الخلاف حول شخص الخليفة وشروط اختياره وهو الخلاف الذي استمر طويلاً كما نتعرض إلى ذلك، وقد ظهر خلاف آخر أشد عمقاً يتعلق ليس بشخص الخليفة وليس بشروط اختياره، ولكن بمسألة إمكانية وجود الدولة نفسها من عدم وجودها، لقد كان السؤال المطروح هو: العودة إلى السابق، إلى نظام القبائل وشيوخ القبائل أم بناء دولة وسلطة مركزية؟

الأنصار حين اجتمعوا كانوا يعتقدون أنه بوفاة محمد ﷺ لم يعد مناص من العودة إلى نظامهم القبلي، وكذلك رأت بعض القبائل الأخرى فيما عرف بحركة الارتداد، خاصة وأنه لا في الحديث ولا

في القرآن ما يشير إلى النظام السياسي المطلوب، مما يعني أن مسألة دولة أو لا دولة مسألة دينية تدرج في مجال «أمر» الناس، وليس في المجال الديني. وعلى هذا فإن أغلب القبائل التي وصفت بالمرتدة لم يكن ارتداها عن الدين بل كان ارتداها اسمه «سياسيًا» إن العرب الذين حاربهم أبو بكر وسموا بالمرتددين لم يرتدوا عن الإسلام في أغلبهم، كما يتادر إلى الذهن من تسميتهم، ذلك لأن فريقاً منهم منع الزكاة فقط زاعماً إنها كانت تدفع للرسول (ﷺ)، فلما انتقل إلى جوار ربه، أصبحوا في حل من دفعها إلى الخليفة، ولهذا عارض عمر بن الخطاب أبي بكر في محاربتهم، وما كان له أن يفعل لو أنهم ارتدوا عن الإسلام، فهم لم يرتدوا عن الصلاة ولا عن الصوم ولا عن الإيمان بالله ورسله، ولم يتمتعوا عن دفع الزكاة ولكن عن دفعها لجهة معينة رأوا أن الإسلام لا يقتضيها، لقد خضعوا للرسول (ﷺ) لأنه رسول الله، لكنهم بعد وفاة الرسول (ﷺ) لا يجدون آية ضرورة في الخضوع لأبي بكر بن قحافة. ليس هذا اعترافاً على أبي بكر في شخصه ولكن اعترافاً على الدور «السياسي» نفسه الذي اختير له، إنهم يرفضون المركزية إذ لم يقتنع المرتدون بأن عليهم دفع الزكاة «للدولة» في المدينة، بل رأوا التصرف في الزكاة حسبما ورد في القرآن، وليس في القرآن ما يشير إلى حق الدولة في الزكاة، أما حرب أبو بكر لهم فقد كانت حرباً سياسية بين فترين ووجهتي نظر - لا تعنينا هنا القبائل المرتدة عن الإسلام وهي قلة - فهناك وجهة نظر ترى ضرورة استمرارية «الدولة» حتى وإن زالت عنها نصيحة الدينية بوفاة محمد (ﷺ)، وضرورة حصول الدولة على ما كان يحصل عليه الرسول (ﷺ) وهذه وجهة نظر أبو بكر، ووجهة نظر المرتددين الذي لا يكتنون بهذا «الحق» ويررون العودة إلى نظام القبائل.

وعلى كل حال، في خضم هذا الصراع الدامي - أول صراع

تخوضه الدولة الناشئة - لم يلق أحد الطرفين بآية أو حديث نبوى يدعم رأيه لا من حيث ضرورة الدولة ولا من حيث عدم ضرورتها، وأبوبكر ليس بالتأكيد قليل العلم بالقرآن ولا بآحاديث الرسول (ﷺ) وسته، فهو من أقرب الصحابة إلى الرسول (ﷺ)، فلماذا لم يحتاج على المرتدین بالقرآن؟ ولماذا عارضه عمر؟ ذلك لأن القرآن لا يشير إلى الدولة تحت أي صورة كانت. هذا بالتأكيد لا يقلل من قيمة ماقصنه أبو بكر بحربه للمرتدین الرافضين للدولة ومن أجل ترسيخ نظام سياسي للجماعة الناشئة. لقد وعى أبو بكر التاريخ، لكن هذا لا يمنع أن عمله كان سياسياً وليس دينياً، إن حروب الردة دليل على أنه لا يوجد نص على نظام سياسي في القرآن، وإن هذا النظام نشا بعد ذلك عن إرادة بشريّة كنتاج تاريخي وليس نتاج نص قرآنی، فالردة كما أسلفنا لا تعنى تماماً الردة عن الإسلام، إذ أن أغلب القبائل الموصوفة بالمرتدة لم ترتد عن أي شعيرة من شعائر الإسلام، ولا انكربت عقيدة من عقائده، بما في ذلك الزكاة، وإنما مجرد الامتناع عن دفع الزكاة لجهة مركزية، ذلك لأن القرآن ينص على أن الخمس للرسول (ﷺ)، وليس لأي جهة أخرى، والرسول (ﷺ) توفاه الله فليس من حق أحد المطالبة به خاصة وإن الرسول (ﷺ) لا يُورث وإن أهالي القبائل المحتاجين أولى بالزكاة من دفعها «للسلطة في المدينة» التي يمثلها أبو بكر الصديق، وهذا يعبر - كما أسلفنا - عن صراع بين الاتجاه الراغب في العودة للنظام القبلي ورفض التحول إلى نظام دولة أو نظام سياسي، وأولئك الراغبين في تأسيس نظام سياسي يواصلون العمل في بونقة الوحدة، فدفع الزكاة أو عدم دفعها ليس إلا رمز الأقوار بالتبعية لسلطة مركزية أو عدم الأقوار، وهذا الخلاف ليس غريباً على العرب آنذاك الذين لم يعرفوا نظاماً سياسياً.

وعندما شعر أبو بكر بدنو الأجل، فإنه كان واعياً بما حذّرت غذاء

وفاة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ومدار في سفقة بنى ساعدة، ومحاولات على ابن أبي طالب الاستئثار بالمنصب بدعوى القرابة للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وهشامة الدولة التي أخذت على عاتقه تأسيسها مع غيره من أعيان المسلمين آنذاك ولو باستعمال القوة ضد معارضيها كما حصل في حروب الردة، ولم يسعن له الوقت لترسيخ مابداه إذ لم يقض في الخلافة إلا قرابة العامين 632 - 634 م، وخشيته أن تكرر الأزمة، والتي قد تعصف بما بناه أحياناً بقوة السلاح لو وافته المنية قبل ترتيب أمير الخلافة بعده، فعين عمر بن الخطاب خليفة للمسلمين بعده، حتى يحسم مبكراً كل خلاف. لا شك أن ذلك يدل على شعور بالمسؤولية عظيم وحسن تقدير للظروف التي تمر بها الدولة الناشئة والتي لازالت طريرة العود. لكن ذلك لا يمنع أن نلاحظ أن هذا الأسلوب في اختيار الخليفة يختلف عن الأسلوب الذي تم به اختيار أبي بكر، مما يعني أنه ليس هناك اجماع على أسلوب محدد للاختيار، مما يفتح الباب واسعاً للاجتهاد، ومن ناحية أخرى فإن أسلوب التعيين الذي اتبعه أبو بكر عطل الشورى دون أن يمنع ذلك الخليفة المعين عمر من ممارسة مهمته. لكن هذا وهو على فراش الموت، وهو المعايش لكل الأزمات التي مر بها المسلمون في محاولتهم تأسيس دولة، يبدو أنه لم يكن راضياً عن الأسلوب الذي جاء به إلى الخلافة ولهذا اتخذ أسلوباً مغايراً ليطمئن على الخلافة من بعده، لقد سعى إلى تكثين جماعة أناط بها مهمة اختيار من يخلفه جاعلاً من بينهم علي بن أبي طالب وهو المعارض الأول الذي لم يبايع أبي بكر إلا على مضض وكذلك فعل مع عمر بن الخطاب، حتى يضمن رضوخه لاختيار الجماعة. والمهم في هذا أن الأسلوب هو الآخر اجتهاد من عمر لم يرجع فيه إلى نص ولا إلى سنة، وهو أسلوب يشير إلى نوع من تدخل الخليفة القائم في اختيار من يليه،

وإن كان أقل مباشرةً من أسلوب التعيين الذي اتبّعه أبو بكر معه، ذلك لأن اختيار أشخاص اللجنة هو في ذاته اختيار لمن ستختاره اللجنة، وعلى كل حال هو أسلوب، وإن حل مشكلة في حينه إلا أنه لا يمكن أن يكون نظاماً سياسياً، ذلك لأنه أيضاً يبطل الشورى بتدخل الخليفة وتجاوزه صلاحياته في السوق الذي فيه يجب أن يرجع «الأمر» إلى المسلمين كافة، وربما هذا لم يكن ممكناً آنذاك. ولكن الأمر الواقع لا يجعل منه قاعدة، كما أنه أسلوب عاجز تماماً في حالة وفاة الخليفة فجأة ودون تمهيد.

ورغم اشتراك علي بن أبي طالب في لجنة الاختيار، إلا أنه يبدو أن قرارها لم يرق له، وظل اعتراضه مبنيناً على حجج القرابة الأسرية والكمامة الشخصية وليس على حجج قرآنية، وموقف على هذا يمثل اتجاهها آخرأ، فهو وإن لم يعارض تأسيس الدولة، إلا أنه يرى أن القيادة فيها يجب أن تكون وراثية في بيت النبي (ﷺ)، وهذا أيضاً رأي سياسي وليس رأي ديني.

لقد تقبل الخليفة الأول - أبو بكر - لقب الخليفة دون أن يثير في نفسه أية تساؤلات لأسباب منها: الخلاف الذي ثار في مسقيفةبني ساعدة والذي بالكاد حسم باختياره خليفة، ولم يكن من الحكممة ولا من المنطق أن يضاف إليه اشكالية موضوع اللقب الذي يحمله من يقوم على أمر المسلمين بعد الرسول (ﷺ)، ولم يكن الظرف مناسباً على الاطلاق، كما أنه للقرآن موقف واضح من بعض التسميات كالملك مما يحول دون الأخذ بها، وكذلك ظهور حركة الارتداد التي سبق وإن تطرقتنا إليها التي كادت تقوض مشروع الدولة من أساسه وتغود بالجماعة الإسلامية إلى نظام القبائل، لو لا حزم أبو بكر، فالدولة كانت في مهدها، ولم تتضح بعد صورتها النهائية، بدائية تواصل

بعض الأعراف والتقاليد في الحكم والإدارة التي اتبعها الرسول (ﷺ)، ونظرأً لهذا كله لم يكن من الممكن طرح موضوع لقب «الخلافة»، أي خلافة الرسول (ﷺ) واستكماله معاينه، ذلك أيضاً لأن الارتباط بالرسول (ﷺ) يمد الخليفة «بشرعية» مواجهة الأزمة والرافضين لأداء الزكاة لبيت المال «المركيزي»، ولم يكن من الحكمة أن يحرم الخليفة الأول نفسه من هذا المصدر للقوة، لقد كان العرب حديثي العهد بالدولة والعمل السياسي، يغلب عندهم الدين والتزعة الدينية على كل ماعداها. فيعرض ذلك إلى حد ما عن عيوب وثغرات النظام السياسي، خاصة وإن الدين الجديد هو أساس الجماعة الناشئة والتي وجودها صار يطلب إطاراً سياسياً. وقد كان الخليفة الأول أبو بكر يستمد سلطته من صحبه للرسول (ﷺ) أكثر مما يستمدها من الدولة التي في طور التكوين. فكان محافظاً ليس مجدداً، ولما كان الحال على هذا النحو فإنه لم يكن من المنطقي ولا من الحكمة أن يضع لقب الخليفة موضع سؤال ومحور نقاش.

وكذلك فعل ثانى الخلفاء لبعض الوقت، لكنه لم يلبث أن تساءل عن الفحوى الحقيقي للقب الذي ورثه، وربما هذا يرجع إلى أسباب منها أن الدولة بدأت تترسخ وتأخذ إلى حد كبير شكل الدولة، كما أن العقيدة ترسخت بحيث صار لا يخشى عليها، وربما أيضاً لأنه أكثر اعتداداً بنفسه، وبالتالي بحث عن شرعية في الدولة نفسها وليس لمجرد صحبه للرسول (ﷺ)، ولأن الخلافة تعنى الخلافة في الأمرين: الديني والسياسي، ولقد اتبه إلى أن الخلافة في الأمر الديني غير ممكنة، فالإسلام اكتمل ولم يعد في حاجة إلى إضافة أو إعادة نظر، والرسول (ﷺ) قد توفاه الله منذ زمن، وليس لأحد حق ادعاء خلافته في الدين، وبالتالي فإن وظيفة رئيس الدولة يجب أن

تتجه إلى المسئولة الوحيدة التي من حقه وواجبه القيام بها وهي إدارة الدولة وشئون الدنيا وليس إدارة الدين، ولهذا تخلى عمر عن لقب الخليفة ليتخد لقباً جديداً وهو «أمير المؤمنين»، وهذا ليس تغييراً شكلياً بل تغيراً جوهرياً إن شرعية الخليفة، رغم أسلوب الشورى المحدود الذي مورس في البداية في اجتماع سفيحة بنى ساعدة، مستمدة، وإن كانت بشكل غامض - من الرسول (ﷺ)، بينما شرعية أمير المؤمنين تكون مستمدة من الناس الذين يؤمرونها عليهم، وهذا يعني تمييز واضح بين الدولة والدين، تمييز بين موضوع فيه الاختلاف والرأي والاجتهاد والشورى وما يتطور ويتغير، أي أمر الناس، وبين ما ليس موضوع رأي ولا خلاف، ولا شورى وهو الدين، كما هو تغير في مفهوم شرعية الحكم والحاكم، إن الشرعية المستمدة من الدين في مسألة الحكم تتعارض مع مبدأ الشورى القرآني، وهي ضد الديمقراطية وتسلطية بالضرورة لأنها فيها يختلط ما هو قابل للرأي والاجتهاد والأعراض، ما هو موضوع الشورى مع ما هو غير قابل للرأي والأعراض في شخص الحاكم. وإن كان الرسول (ﷺ) حريصاً على التمييز بين المجالين، فإن العثور على حاكم في مستوى الرسول (ﷺ) هو أمر مستحيل حتى وإن ذعم البعض «عصمة الأنبياء» ناهيك عن المشكلات المترتبة على طريقة وصول هذا الحاكم للحكم، إذا كانت الشورى فإن أهل الشورى هم الأعلى مكانة ف منهم يستمد الحاكم أصلاً شرعيته، ومن يملك الأكثر يملك الأقل، وإن كان على غير طريق الشورى فهو الفرض والطغيان وجعل ما هو ديني ماهو رأي وجهة نظر في مثابة وقدسيّة ما هو ديني.

إن الرسول (ﷺ) كان في وضع خاص، فهو رسول اختبار الله، ولما كان هذا غير ممكن لغيره فلن يكون وصول الحاكم إلى الحكم

الآن عن أحد الطريقين المذكورين: أما الفرض أي أن يفرض نفسه أو أن يختاره الناس. الفرض يقود إلى الطغيان وجعل الدنيوي في مكانة الديني والشوري تخضع الديني لما هو دنيوي إذا فادت إلى حاكم يختص بالأمرتين. وبما تقادياً لهذه المعضلة كان التمييز في القرآن بين الدين وأمور الدين، والذي سار عليه عمر بن الخطاب حين تخلّى عن لقب الخليفة واتخذ لقب أمير المؤمنين. متوجهاً إلى الشرعية المستمدّة من الناس والذين هم مصادرها، وبإمكانهم سحبها عكس الشرعية المستمدّة من الدين، لكن مجال هذه الشرعية المستمدّة من الناس ينحصر في أمور الناس أي الدولة وليس في أمور الدين والتي تخرج عن اختصاص أمير المؤمنين. إن هذه النّظرة يمكن اعتبارها ارهاصاً جوهرية في التزوع الديمقراطي كان من الممكن أن تؤتي ثمارها لو لم تجهض بعد ذلك في نظام الوراثة أي نظام الطغيان.

إن الخليفة هو خليفة رسول الله، وهو بهذا المعنى يختلف الرسول (ﷺ) في الأمرين الديني والسياسي، ولم يتتبّع المسلمون في بداية الأمر إلى هذا المعنى، وإنما قبلوه، لأنهم يعلمون أن الرسول (ﷺ) لا يخالف ولا يسورث، وربما يرجع سبب عدم الانتباه هذا إلى ظروف العصر وظروف واقعية جعلت انتباهم يتركز في الخروج من الأزمة وسد الفراغ الناشئ عن موت الرسول (ﷺ)، ولذلك حالما انتبه عمر بن الخطاب إلى هذا المحظوظ سارع بالتخلي عن لقب الخليفة مفضلاً عليه لقب أمير المؤمنين، دلالة على أنه يخُص بالسلطة الزمنية أما السلطة الدينية فلا يختلف الرسول (ﷺ) فيها أحد.

وقد ظهر مصطلح آخر في بعض فترات التاريخ. وحتى في أيامنا هذه هناك من يقول به، أعبد فيه الجمع بين السلطتين الدينية والسياسية وهو مصطلح الإمامة. والإمام له سلطة دينية وسياسية،

وكانه في هذه الحالة خليفة في النبوة أيضاً حتى وإن لم يعترف صراحة بهذا. ولكننا نعرف أنه في النبوة لا خلافة، وليس بالتالي لأحد بعد الرسول ﷺ سلطة دينية والإمامية كما وردت في القرآن لها استخدامات تتعلق بالنبوة، بالإمامية الدينية، وليس فيها مدلولات نظام الدولة السياسي وسلطتها العليا لكن هذا التخصيص القرآني للمصطلح أمامه بالأمور الدينية هو سبب اختيار الشيعة لهذا المصطلح لديهم في مبحث الإمامة، بمعنى السلطة العليا في المجتمع. ووراء هذا الاختيار مذهب محدد، فهم يقيسون الإمامة على النبوة، جاعلين النبوة مستدة في الإمامة، وطبيعة سلطة الإمام دينية لا مدنية، وهذه السلطة بهذا المفهوم هي من شأن السماء ولا شأن للبشر بها، الإمام إذن ليس مجرد خليفة للرسول ﷺ بل هو أيضاً اختيار إلهي مثله مثل النبوة لا يرجع فيه للناس فهو، أي الإمام، يستمد شرعيته - مثله مثل الرسول - من السماء. ولهذا قالوا بالوراثة في نسل علي الذي هو الإمام المعين من السماء، لكن هذا رأي مذهب وليس هو الإسلام.

وقد جوز بعض الفقهاء العهد من الإمام لمن يأتي بعده، ولكن هذا يناقض عقد الإمامية بين الحاكم والمحكومين، فالإمام تعاقد معه الناس للإمامية وليس لاختيار من يأتي بعده، وفي هذا من ناحية أبطال الشورى وإلغاء العقد وجعل عقد التالي مع الإمام الذي ولاه وليس مع الأمة، مما يعني مصادرة حق الأمة في اختيار الإمام، هذه المصادرة صريحة عند الشيعة عندما يجعلون الإمام في مرتبة النبوة فكلامها اختيار إلهي وليس بشري، ويترتب على هذا أن النبوة مستمرة مستدة من الإمامة، وهذا يخالف ما نعرفه ونؤمن به من أن محمد ﷺ آخر الأنبياء، كما أن جعل الإمام اختيار إلهي يعطى مبدأ الشورى القرآني، عندئذ الرأي والمذهب صارت له الأولية على النص القرآني.

إن الإقرار بأن الرسول (ﷺ) لا يخلف ولا يورث هو إقرار بتعييز الديني عن الدنيوي، وإذا كان الدين اكتمل، فالحياة مستمرة متغيرة متتجدة وعدم وضوح ذلك من ناحية، وعدم ترسير أسلوب محدد لممارسة الشورى من ناحية أخرى، وعدم وجود نصوص قرآنية تحدد أسلوب الحكم ونظام الدولة هو ماقاد إلى أعنف أزمة عرفها المسلمون، وهي ماتعرف تاريخياً بال الفتنة الكبرى عام 656م. لو كان هناك نصوص قرآنية تحدد نظام الدولة وأسلوب الحكم ما كان للفتنة أن تقع.

إن عوامل الفتنة لم تولد في لحظتها، لقد أشرنا إلى معارضة بعض القبائل لمشروع الدولة منذ عهد أبي بكر الصديق، وامتناع علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر ثم عمر، ورغم اشتراكه في لجنة الاختيار التي شكلها عمر، لم يرض تماماً بما توصلت إليه، ليأتي مقتل عثمان بن عفان عام 656م من ناحية، و مبايعة على من ناحية أخرى لتجمل الفتنة تدلع، فالصراع السياسي وليس الديني على «الخلافة» وعدم وجود نص قرآني يحسم هذا الخلاف يظهر الحق ويبطل الباطل، جعل كل فريق يعتقد أنه الحق، لقد ذهب البعض مثلاً إلى أن الاستيلاء كطريقة لثبتوت الخلافة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاستيلاء أو التغلب هو أحد طرق ثبوت الخلافة الذي تعتقد به البيعة الهرية وهو قهر صاحب الشوكة الناس بشوكه وجنوده بغير بيعة أو استخلاف لزالت طاعته... ولا يقدح من ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً^(١) ولن نسأل أين مبدأ الشورى القرآني؟ ومعنى ذلك أن القوة هي الشرعية التي يستند عليها الخليفة المتغلب،

(١) الروضة للتزوبي، ٤٧ - ١٥، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة، ص. ٥٥

وعندئذ تصير كل الأنظمة شرعية..! وذهب بعض آخر كما هو الحال عند الشيعة إلى أن الإمامة تكليف إلهي لا دخل للناس به، ومن هذا أيضاً يظهر واضحاً عامل الفرض، وذهب فريق ثالث إلى أن ولادة العهد والاستخلاف طريقة لثبت الخلافة، وفي هذا القول مصادرة، حيث أن المسألة هي شرعية ذلك الذي استخلف غيره وليس شرعية المستخلف فقط، كما أن هذا النظام يصيّر مؤسساً على الوصاية من قبل فرد على الأمة، ولا نعرف على ماذا تستند هذه الوصاية؟

ونحن لا يهمنا هنا مناقشة آراء الفقهاء بقدر ما يهمنا مانستخلصه من اختلافهم، لقد ثبت بهذا الاختلاف إنه ليس هناك طريق محدد معين في الإسلام لتولي الأمر، وإذا وصلت الاجتهادات إلى أربع طرق فلماذا لا يكون ثمة اجتهاد خامس وسادس... الخ وذكر ابن خلدون في مقدمته ثلاث آراء مختلفة في موضوع الخلافة، فرأى رأي الإمامة نظام أوجبه الشرع ومن ثم لا يمكن صرف النظر عنها، وأخر رأي أن نصب الإمام وجب بالعقل لضرورة الاجتماع، وذهب رأي آخر إلى أن نصب الإمام ليس واجباً وهو قول الخارج.^(١)

إن عدم تدليل أي طرف على رأيه بالقرآن، وفيهم أحياناً كبار الصحابة وحفظة القرآن يدل على أن القرآن ترك مسألة السياسة «أمر شوري بين الناس».

إن التاريخ يسرد علينا أسباب مقتل عثمان من فساد الذمة، والتساهل في أموال بيت مال المسلمين، فإنه سمح لكتار الصحابة

(١) ابن خلدون - المقدمة، 134.

بالخروج إلى الأقاليم وأمتلاك الضياع فيها، وهو ما كان يمنعهم عنه عمر بن الخطاب وقيل أيضاً أنه ترك للأغنياء أمر الزكاة يدفعونها كما يشاءون فإنه أول من حمى الحمى بأن شخصاً مرضعاً فيه كلام لا يقربه شخص آخر، لرعي إبل الصدقة ولإبله، وخيله، وإبل بنى أمية وخيلها، فإنه أعاد عمه الحكم بن أبي العاص وأهله إلى المدينة، وكان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أخرجهم منها بسبب إيهاد الحكم للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فإنه قرب أقاربه وولاهم شتون المسلمين، فإنه أغدق الأموال على نفسه وعلى الأعوان من أهله، فإنه عرف بالبذخ والترف وأكله بين الطعام خاصة عندما بدأ الثروة تتدفق على المدينة، وبدأت بعض أنواع المهو في الظهور، وكذلك ما يقال عن استئثار عمال عثمان بالغنى والعنان لأنفسهم وحرمان المقاتلين منها.

ولكن كل هذا ليس موضع اهتمامنا هنا، بل اهتمامنا هو لماذا يقتل؟ ألم يكن من الممكن تحييته مثلاً؟ وحتى محاسبته؟. إننا هنا نضع يدنا على عامل آخر من عوامل عدم الوضوح في تكوين الدولة، ليس فقط الشورى مورست بأساليب مختلفة أو عطلت أحياناً كما في تسمية أبو بكر لعمر، وليس الاختلاف فقط في طريق ثبوت الخلافة، بل أيضاً لم ينظر في امكانية «انحراف الخليفة» أو أمير المؤمنين وكيفية وشروط تحييته، مما جعل القتل وسيلة وحيدة. إن من حق عثمان إلا يتنازل لطلب مجموعة مهما كانت فهي محدودة، فهو لا من ناحية لا يملكون شرعية تحيي الخليفة أو أمير المؤمنين وإذا حدث فربما مجموعة أخرى تعترض على ذلك مما يقود، وقد فعلـا إلى استلال السيوف، ونعود إلى شرعية القوة والغلبة، ولكن أيضاً ليس هناك تنظيم قانوني لمثل هذا الإجراء، قد يقول قائل إننا نطلب المستحبـل نظراً لظروف العصر والدولة الإسلامية الناشئة، وهذا

بالضبط مازيد قوله، إن الدولة ذات نشأة تاريخية متطرفة وليس نتاج نص ديني، ففي القرآن لم تغفل أدق المسائل الدينية فلو كانت الدولة نتاج نص فرأني ما كان لهذا الأمر إلا يجد تنظيماً وإن يترك أحياناً كثيرة تحسمه السيف.

كما أن المسلمين الغاضبين، لم يكن أمامهم ما يقدرون عليه غير قتل عثمان. إن مقتل عثمان على يد الغاضبين من الأمة تعبر عن أزمة في التشريع أو فراغ في النظام السياسي للدولة الإسلامية، وقد تكرر ذلك، وربما لا يزال يتكرر حيثما يتكرر هذا الخلل.

وقد رأينا أن النظام السياسي في الدولة الأموية كان متاثراً بالنظام الذي كان سائداً في الدولتين الفارسية والبيزنطية، وانتقلت الدولة إلى نظام الوراثة. وهذا النظام اتباه العباسيون أيضاً وغيرهم، مما جعل البيعة مجرد تصديق على أمر واقع أو مسألة شكلية بحتة. كما أن العباسيين وقد ساعدتهم الفرس على التخلص من الحكم الأموي، فكان نتيجة ذلك أن نظام الحكم صار مماثلاً لما هو عليه في بلاد فارس، وصار للفرس النفوذ الأعظم في الدولة العباسية، فلابد أن الدولة الدينية؟

ونظراً لعدم تقنين مبدأ الشورى، واختلاف أساليب تطبيقه من عهد خليفة لأخر، فابن بكر نصب خليفة المجتمعون في سقifice بنى ساعدة، وعمر عنة أبو بكر، وعمر شكل لجنة لاختيار الخليفة الذي استلم الأمر بعده وهو عثمان بن عفان. وعندما قتل عثمان برز الفراغ السياسي والتنظيمي من جديد، صحيح لقد تمت مبايعة علي ولكن هذه المبايعة تمت بطريقة أثارت اعتراض بعض الصحابة، لأنها في رأيهما تمت من العامة، ويعتقدون أن العامة لهم البيعة أما الاختيار فلامل الحل والعقد، ولكن علي له رأي آخر، إن الذين لهم البيعة

لهم الاختيار ايضاً، ولهذا اعتبر خلافه شرعية، كما أن مصطلح أهل الحل والعقد فضفاض غير محدد. إذ ما الذي جعل أهل الحل والعقد كذلك؟ هل هم نتاج شورى أم أمر واقع؟ من هم أهل الحل والعقد؟ لقد طبقت الشورى بأساليب غامضة متغيرة متعددة باستمرار، كما لم يتم تحديد قانوني لما يجب عمله عند انحراف الخليفة، أو فقدانه لقدراته العقلية أو الجسمية أو الاثنين معاً مما جعل الأزمة تتكرر باختلاف في الحدة مع كل خليفة تقريباً.

صحيح هناك أسباب أخرى للفتنة، منها أسباب ترجع إلى كراهية قديمة بين علي وعائشة والتي أدت إلى موقعة الجمل، ومنها تسرع علي في تطبيق برنامج إصلاحي لاستعادة أموال المسلمين ليت مال المسلمين، هذا الاصلاح الذي يتضرر منه بالدرجة الأولى بعض كبار الصحابة الذين أثروا مثل طلحة والزبير وغيرهما وجعلهم يقفون في المعسكر المعادي لعلي، كما أنه تسرع أيضاً في عزل الولاية من أقارب عثمان مما زاد من أعدائه وشجعهم على حسم موقفهم لصالح معاوية كما أن تحويله العاصمة من المدينة إلى الكوفة أوجد ضغينة ضده في نفوس عرب الحجاز، ولا ننسى أيضاً العصبية القبلية والنعرات القديمة، وقوة معاوية في ولايته بالشام، كما أن العداء بينبني هاشم وبيني أمية قد يبدأ منذ الجاهلية، فهو يتلوّر في نزاع سياسي وخلاف على السيادة، وقد اشتد هذا الخلاف بينهما عندما بادر علي بعزل الولاية الذين ولاهم عثمان ومنهم معاوية مما اعتبر عملاً مناوشة لبني أمية.

لكن مع ذلك هذه الأسباب ما كانت تقود إلى ما قد نسب إليه لولا إنها قامت على أرضية أزمة في الشرعية، مما جعل علي يحارب على جبهات متعددة، فيخوض موقعة الجمل ضد جيش عائشة وطلحة،

والزبير، ويقتل طلحة والزبير ويهزم جيشهما ليتحول إلى خوض موقعة صفين ضد جيش معاوية، وفي هذه الموقعة حدث من علي مارأه بعض أنصاره تخلياً نهائياً عن شرعنته. فالتاريخ يروي لنا إنه عندما أوشك علي أن يهزم معاوية أشار عمر بن العاص على الأخير أن يرفع جنوده المصاحف معلين شعار «الحكم لله». فهذا الشعار إذن ظهر في ظرف تاريخي معين وملابسات عسكرية على أرضية صراع على السلطة، فهو لم يكن إلا خدعة حربية عندما أوشك معاوية على الاندحار، كما أنه وفي أحسن الفروض فإن هذا الشعار وفي ظرفه التاريخي لا يعني إلا التحكيم في الخلاف وليس الحكم بالمعنى السياسي، وعلى كل حال فإن قبول علي بذلك رأه بعد أنصاره طعن في شرعنته، فخرجوا عليه معلين رفضهم لعلي ومعاوية على حد سواء مهدرین دمهما.

هذه الفتنة قسمت المسلمين إلى أحزاب صريحة، فالشيعة الذي تشيعوا لعلي وناصروه من ناحية، والأمويون الذين يقاتلون من أجل السلطة تحت مبرد مقتل عثمان والقصاص من قاتلبه، والخوارج الذين يقاتلون علياً ومعاوية معاً، ثم المرجنة الذين أرعبهم حال المسلمين وأفرغتهم انقسام الجماعة ففضلوا العياد.

وليس همنا سرد ما ابته التاريخ وكل مطلع يعرفه، وليس همنا تجريم فريق، ولكن أن نلاحظ أنه خلال هذه الفتنة الكبرى التي أسالت الدماء انهاراً، وخررت مدنًا واسالت المداد في جدل حول الخلافة وشروطها لا نجد فيها ولا صحابياً ولا فلسفياً من أي حزب، فيتناولهم لقضية الخلافة، يرجع إلى النص القرآني ويحاجج بالقرآن لدعم رأيه أو مذهبه في الخلافة أو حزبه في الصراع، إننا لا نجد إلا الآراء والاجتهادات، وهذا يعني أن مسألة الحكم تركت أمراً شورى بين المسلمين.

الشوري

لا شك أن القرآن نص على الشوري، وإن هذه الشوري تتعلق بأمور الناس وفي هذا تمييز واضح بين الديني والدنيوي، ولكن لأن الشوري لم تقنن وتعددت أساليب ممارستها، وعطلت أحياناً، مما جعل الأزمة لا مفر منها تقريباً عند تنصيب كل خليفة إلى أن عطلتها الوراثة. هذه الأزمات ابتداء من سقيفة بنى ماعدة، ومعارضة علي لخلافة أبي بكر وعمر ثم مقتل عثمان والفتنة الكبرى التي تلت ذلك أكدت على وجود فراغ في الجانب السياسي لم يتطرق إليه القرآن، مما يعني أن مسألة الحكم تركت عمداً للناس على أنها تخص الناس وليس مسألة دينية، ولهذا عجزت وتعجز كل دعوات المحاكمية لله عن تقديم دليل قرآنی على وجود نظام حكم دینی. فالقرآن جاء بمبادئ عامة في هذا الصدد، وليس نظاماً صالحـة للتطبيق في كل زمان ومكان ولم يتعرض للتفضيلات ولا العجزيات لأنها تختلف باختلاف الزمان والمكان، لتكون الأمة في سعة أن تراعي مصالحها وما يقتضيه حالها، على أساس الشوري في الأمر بين الناس.

أضف إلى ذلك فإن الدين، الذي يكون نظاماً سياسياً فإنه يستلزم وجود مؤسسة دينية، لكننا نعرف أن محمد (ﷺ) آخر الرسل،

وأنه لا يورث بمعنى أنه بوفاة محمد (ﷺ) صار الناس في الدين سواسية لا سلطة دينية بعد الرسول (ﷺ)، فالعلاقة بين المسلم وربه علاقة مباشرة، وهذه ميزة أساسية في الإسلام يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار («إذا سألك عبادي عنِّي فلاني قريب»⁽¹⁾) (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد)⁽²⁾. ولهذا لم يعرف الإسلام مؤسسات دينية تحكر الدين، ولا رجال الدين، حيث العلاقة بين الإنسان والله في الإسلام مباشرة لا متوسطة بأي وسيط كان. ولهذا الذي يمكن للإسلام أن يتحول إلى نظام حكم فإنه لابد وأن يتحول إلى مؤسسة «كالفاتيكان مثلاً»، وما يتبع ذلك من هرمية الوظائف دينياً واحتكار للدين، ولما كان الإسلام لا يعرف هذه المؤسسات، فإن الحزبيين يريدون خلق هذه المؤسسة الدينية، والتي بدونها لا يمكن أن يكون ثمة حكم ديني، أي الحزب الديني والذي يمكن بعد ذلك أن يتحول إلى مؤسسة سياسية أيضاً مما يعيد خلط الدين والسياسي كما كان في شخص النبي محمد (ﷺ) ولكن في غيابه، فالحزب الديني هو إذن تحويل الإسلام إلى مؤسسة يعوض الحزب عن عدم وجود مؤسسة دينية، أي في الحقيقة سيطرة السياسي على الدين، لكن هل يقبل المسلمون تحويل الإسلام إلى مؤسسة، تحول الإسلام من علاقة مباشرة إلى متوسطة، هل يقبل المسلمون وجود وسيط بين الله وعباده؟!

إن المؤسسة الدينية نقىض الإسلام.

إن تعدد وتنوع أشكال الدولة ونظمها ودواوينها خلال أربعة عشر قرناً، يعطينا دليلاً واضحاً على أن الدولة نتاج تاريخي وليس نتاج

(1) الآية 182 من سورة البقرة.

(2) الآية 16 من سورة ق.

ديني ، ناهيك عما اقتبسته الدولة الإسلامية من غيرها من الحضارات ابتداءً من عمر بن الخطاب . ليس هذا فقط بل نلاحظ عموماً سيطرة السياسي على الديني ، واستخدام الدين سياسياً حتى صار الحاكم له السلطة الدينية لأن له السلطة السياسية ، بل أحياناً حتى « الخليفة » نفسه صار يمثل السلطة الإسمية فقط ، أما السلطة الفعلية فكانت تتارجع بين القادة الأتراك حيناً والقادة الفرس حيناً آخر كما هو الحال مثلاً في الدولة العباسية .

كما أن تطور الحياة والمجتمعات واتصال المسلمين بشعوب أخرى وحضارات أخرى أوجدت أموراً لم يالفها المسلمون الأوائل مما اقتضى وضع تشريعات جديدة لم ترد في القرآن ، نحن نعلم أن نزول الآيات التشريعية أو آيات الأحكام كان في معظم الأحوال بمناسبة حادث اجتماعي يتطلب علاجاً أما سؤال يوجه إلى رسول الله (ص)، وأما بنزاع يعرض عليه أو شكوى ترفع إليه، ونعرف هذه الحوادث بأسباب التزول، وقلما نجد حكماً لم يذكر له المفسرون حادثاً أو سبباً، فلم يصدر التشريع والحالة هذه إلا بقدر مادعته إليه حالة المجتمع وفي هذا حكمه . ومعنى هذا أن التشريع يكون في كل عصر بحسب ما يطرا من الأحوال مع ترك ما لا يتضرر حدوثه للأجيال القادمة وهذا عين المنطق إلا إذا اعتقدنا أنه لن يطرا على المجتمع الإسلامي جديد ولن يتطور وهذا مخالف لسنة الله في خلقه . وقد قدم لنا القرآن نعوذجاً لهذا سواه في التدرج في التشريع كما هو الحال فيما يتعلق بالخمر والميسر والربا، كما في نسخ الأحكام . أن التدرج في التشريع يعني مراعاة لحالة المجتمع الإسلامي ، فلماذا نحيد عن هذه القاعدة اليوم؟

انطلاقاً من كل هذا شرع الفقهاء نظام الوقف الأهلي ، وتم

تشريع أحكام المعاملات المدنية والتجارية نظراً لوجود حكم موضوعي واحد في القرآن يتعلق بالبيع والربا، وحكم إجرامي واحد عن اثبات الديون، ووضع الفقهاء شروط تطبيق كل حد من العدود الأربع الواردة في القرآن، أما عن ابن أبي طالب فقد استخرج عقوبة شرب الخمر، ولم ترد هذه العقوبة لا في القرآن ولا في السنة، كما وسع الفقهاء حد القذف، فجعلوه يشتمل قذف الرجال في حين أنه ورد في القرآن لقذف النساء فقط، وجعل الفقه عقوبة الزنا هي الجلد بحكم القرآن والرجم سنة النبي ﷺ، مع أن لا يجوز الجمع بين عقوتين لفعل واحد، وأن عقوبة الجلد في القرآن تنسخ سنة النبي ﷺ برجم الزاني، آخذًا بحكم التوراة، ومع أن القصاص يتعلق بالقتل فقط فإن الفقهاء أوجدوا قاعدة مفادها «شرع من قبلنا شرع لنا»، وبهذا أخذوا بنظام القصاص في التوراة المشار إليه في القرآن على أنه تشريعات اليهودية، وبغض النظر عن أي نقاش تثير هذه التشريعات، فإنها تشير من ناحية إلى أن تطور المجتمع اقتضى وضعها لصالح الجماعة، ولم يكن عدم ورودها في القرآن عائقاً يمنع الأخذ بها.

نحن نعرف أن أحكام القرآن بعضها قطعي الدلالة لا يجوز الاجتهاد معه، وليس لنا إلا الأخذ بها، وليس في هذا مشكلة، لكن المشكلة فيما هو ظني الدلالة يتصور فيه أكثر من معنى. كما أن اللفظ العام عموماً ظني الدلالة، لأن العام يحتمل التخصيص، والمطلق يحتمل التعين وقد نزل القرآن بالأحكام الكلية، والأصول العامة بغیر أن يتناول جميع المسائل العجزية، فيكون المطلوب تفصيل ما أجمل، وتحصیص ما أطلق من نصوصه، وعلى تقريره القواعد فيما لم ينص عليه، أما بالقياس على مانصر عليه، وأما بالنظر

إلى المعنى العام المستفاد من النصوص والى المصلحة العامة المقصدة منها، وهنا لا مناص من تدخل بشري في الاجتهاد الشخصي والتفسير، كما لا مناص منأخذ الظروف الموضوعية في الحياة الاجتماعية، فاجتهد كان صالحًا في العام الثالث الهجري ليس بالضرورة صالح في العام العاشر الهجري، هذا بالإضافة إلى أن الآيات المدنية التي تشتمل على تشريع الأحكام من أحوال شخصية ومعاملات وعقوبات هي تشريع موجز يقع في عدد قليل من الآيات لا يزيد عن المائتين من ستة آلاف آية وردت في القرآن.

ويغض النظر عن الأسلوب الذي اتبع في التشريع، فإن المسلمين في مختلف العصور أدركوا ضرورة إيجاد تشريعات جديدة، تناسب وظروف الحياة، وقد ذهب الفقه حتى وضع نظام التعزير وهو نظام يبيع «الأولي الأمر» وللامرأة أن توئم أي فعل فيه خطورة على المجتمع، فمعيار التعزير هنا هو صالح الجماعة. فإذا كان ذلك مباحاً ومشروعًا في مراحل مختلفة من التاريخ الإسلامي، وليس مقتصداً على مرحلة معينة منه، فلماذا لا يكون ممكناً الآن؟ لقد وضع الفقهاء من التشريعات ما ينظم حياة الجماعة ونشاطاتها وفق ظروفها ومستوى تطورها وتعقد معاملاتها. فلماذا لا يكون من حق الأمة الآن وضع تشريعات تناسب والظروف المعاصرة وتتطور المجتمع؟ لماذا على المسلمين الآن التقيد بتشريعات سنتها فقهاء عاشوا ظروفاً مختلفة وكان هذه التشريعات نصوصاً قرآنية؟ وحتى القرآن إذا كان صالحًا لكل زمان ومكان، فإن فهم أحكامه يتغير بتغير الزمان. لو عاش هؤلاء الفقهاء بينما اليومليس من المحتمل أنهم يغيرون تشريعاتهم ويوجدون تشريعات جديدة؟ إدراكاً منهم بأن اليوم ليس الأمس، كما أن عدم ورودها أو شبهها لها في القرآن لا يدل على أن الله عز وجل

بدرك ما يطأ على المجتمعات من تغيرات وتطورات ومستجدات
فترك لنا حرية تشريع ما ينظم حياتنا؟.

بل إن الأمر لم يقف عند حد وضع تشريعات جديدة لأمور جديدة لا عهد لل المسلمين بها، بل تعدى ذلك إلى وقف أحكام وردت في القرآن صراحة، فقد أوقف عمر بن الخطاب العمل بمنع المؤلفة قلوبهم نصيباً من الصدقات مع ورود ذلك صراحة في القرآن «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عالم حكيم»⁽¹⁾ باعتبار أن ذلك كان لازماً في فترة يتطلب فيها الإسلام استقطاب هؤلاء، ولكن بعد أن قوي الإسلام وترسخ فإنه لا حاجة به لهؤلاء. وعندما وجد عمر أن الناس تعاني ويلات المجاعة، فإنه أوقف العمل بعد السرقة إذ رأى أنه ليس من الحكمة تطبيق هذا الحد في مثل تلك الظروف، لقد تصرف عمر كمسلم مدركاً لظروف الناس الواقعية تلك الظروف التي تجعل تطبيق هذا الحد تعسفاً، وحاشا الله أن يريد لحدوده أن تتحول إلى عسف، فالله يريد صالح الجماعة، وصالح الجماعة اقتضى إيقاف العمل بمثل هذا الحد في مثل تلك الظروف، أليس من الحكمة اليوم أن ظروفاً أخرى قد تستدعي إيقاف العمل بحدود أخرى؟ ولماذا جاز لعمر وللامة في ذلك العصر ما لا يجوز للأمة اليوم؟ وهي تعاني الأزمات؟ كما ذهب العلماء إلى الحد من عمومية الآية «أحل الله البيع وحرم الربا»⁽²⁾ بتحريم أنواع من البيع مثل بيع العزابنة أو البيع بالجزاف، والمحافلة أي بيع الزرع

(1) الآية 60 من سورة التوبة.

(2) الآية 275 من سورة البقرة.

في سببه، آخذين بنفس المبدأ وهو أن التشريعات وجدت لصالح الناس، لم يجد الفقهاء حرجاً في مثل هذا الحد من العمومية عندما اكتشفوا أن عمومية الآية تسبب الضرر للناس ومصدر ظلم. وانطلاقاً من نفس المبدأ منع عمر بن الخطاب زواج المتعة لما يترتب عليه من نتائج، كما أوقف توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين. وهل نشير إلى أن تبدل الظروف أدى إلى إيقاف أحكام الرق؟ وأخيراً لم يسن الفقهاء قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»؟.

سواء إذن بإيجاد تشريعات جديدة، أو إيقاف العمل بأحكام وردت في القرآن، يدل على مدى الحرية التي شعر بها المسلمون في تنظيم حياتهم، انطلاقاً من مبدأ «صالح الأمة»، ولم تطبق الأحكام آلياً. ولم يجمد المجتمع حتى لا تطأ ظروف ومعاملات تقضي تشريعات جديدة. فلماذا يطلب من المسلمين اليوم غير ذلك؟ ثم أليس النسخ في القرآن يريد إعطاءنا المثل على أن القواعد العامة خاصة في المعاملات تتطور مع الزمن والظروف، وإن علينا أن نأخذ هذا التطور بعين الاعتبار.

لقد انتبه الأولون إلى أهمية الاجتهاد، وما تقتضيه ظروف الحياة من تشريعات وتقنيات، وحاولوا تأثير ذلك فيما يعرف بالإجماع وهو «اتفاق المجتهدين من أمّة محمد عليه السلام في عصر على حكم شرعي»^(١)، ولكن تحول الإجماع إلى نظام تشريعي ثابت نسبياً كان يتعارض مع المصالح السياسية للحكم المطلق الذي نشأ في الإسلام بعد عهد الخليفة الرابع مباشرة، وربما أن خلفاءبني أمية وبني العباس رأوا أن مصلحتهم تتحقق بتقويض الاجتهاد إلى أفراد من

(١) علي عبد الرزاق، الإجماع في الشريعة الإسلامية، ص. ٧

المجتهدین أكثر مما تتحقق بتشجیع تأییف جماعة دائمة من المجتهدین ربما تصبح صعبۃ العراس عليهم، وسواء هذا الاسلوب أو ذاك فإنه لا يمكن الاعتماد في هذا الامر على القلة حتى وإن كانت الأكثر علمًا بالقرآن فهذه يمكن إخافتها أو إرهابها وإجبارها كما يمكن إفسادها ورشوتها وشراء رضاها، ألم يوجه علماء من الأزهر وعددتهم يفوق الستين، الذين طالبوا بمحاکمة الشیخ على عبد الرزاق على كتابه الذي يرى فيه الخلافة مسألة سیاسیة ولیست دینیة، طلبهم هذا لم يكن لوجه الله، بل لإرضاء للقصر وخزانة صاحب الجلالة، في دفاعهم عن ربط الدين بالسياسة متسلقين أطماء الملك في الخلافة، فانعقدت هیئة كبار العلماء لمحاکمه بموجب المادة 151 من قانون الأزهر رقم 15 الذي أصدره الخدیو عباس حلمی الثاني عام 1911 ليخضع بواسطته الأزهريين وثورتهم ضد استسلامه لسلطات الاحتلال الإنجليزي، في الوقت الذي لم تكن فيه إقامة الخلافة بعد أن الغاها أنانورك إلا ورقة في يد انجلترا تلوح بها للملك فؤاد مدعية أن بإمكانها الحصول على موافقة علماء الدين في البلدان التي تستعمرها. إن صلاح حال المسلمين أو فسادهم لا يمكن أن يكون رهین حکومة معينة أو فضل حاکم، إن الامر ينبعي أن يرجع لکافة الناس، ألم يقل الرسول ﷺ «لا تجتمع أمتي على ضلاله»، ولم يكن الله ليجمع أمتي على الضلاله، و«مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، فما حاجتنا إلى إجماع قلة يمكن أن ترہب ويمكن أن تطمئن؟ إن إجماع القلة هو تعیب لlama وعرضة أكثر للاتحراف والفساد، وهو هو ابن تیمیة يشهد «إن المسلمين إذا اجتمعوا وکثروا يكون داعيهم إلى الفواحش والظلم أقل من داعيهم إذا كانوا قليلاً، فإنهم في حال الاجتماع لا يجتمعون على مخالفۃ شرائع الإسلام كما يفعله الواحد والاثنان، فإن الاجتماع والتعدد لا يمكن إلا مع قانون

عدل فلا يمكن أهل مدينة أن يجتمعوا على إباحة ظلم بعضهم بعضاً مطلقاً لانه لا حياة لهم مع ذلك^(١) وتكون المسألة منطقياً كيفية تحقق اجتماع الأمة في نظام يمنع سلطة الفرد أو الأفراد.

وحتى إذا سلمنا جدلاً بأن «السلطة» تهدف إلى تطبيق ما انزل الله وتحقيق المجتمع الإسلامي، إلا أن المشكلة في أساسها تظل بدون حل، فالمسألة ليست هدف السلطة فقط وغايتها فقط، بل أيضاً من أين تستمد السلطة شرعيتها في ذلك؟ ومن يراقبها حتى لا تحتاج إلى «القتل» إذا ما انحرفت؟ ومن حدد لها هذا الهدف وهذه الغاية؟.

إن القول بأن السلطة تستمد شرعيتها من تطبيق الشريعة هو قول فيه دور منطقي. فإذا كانت السلطة تتاج شوري فهي تخضع لأهل الشوري، وفي مجتمع مسلم لا حاجة للدولة تفرض الإسلام فهي في كل الأحوال لا تستطيع فرض إلا ما يريده أهل الشوري، وعندئذ لكي تكون الدولة إسلامية ينبغي أن يكون مصدر شرعيتها أمة مسلمة، وإذا كانت الأمة مسلمة فلا حاجة بها للدولة تفرض الإسلام. هذا الشخص أو مجموعة أشخاص السلطة، من أين يستمدون شرعية ما يقومون به؟ من فوضهم الامر كيف وما هو الضمان ضد انحراف السلطة؟ إذا كانت السلطة مفروضة نتاج الغلبة والقوة فمن يضمن أن تتحقق تلك الغاية؟ أليس من الغريب أن أمة تقيم دولة لتفرض عليها الإسلام؟! إذن المشكلة التي لا يجب تجاهلها ليست تطبيق الشريعة، ولكن كيف يتكون ذلك «الجهاز» الذي يحقق ذلك، من أين يستمد شرعيته؟ إن أي تغيب لمصدر الشرعية الفعلي بالقول بمصادر لا يمكن التحقق منها يؤدي إلى الإضرار بالهدف نفسه، فهو تغيب الأمة

(١) ابن تيمية - منهاج السنة، ج. ٤ - ص 237.

الأداة الوحيدة لضمان الشرعية وعدم الانحراف، وهو نظام وصايا يصير العرف طابعه الأساسي.

إن المسألة ليست ضرورة «الدولة» كمبدأ، فهذه الضرورة أظهرت من أن تناقش، وليس أن المجتمع الإسلامي يتطلب دولة، فالإسلام حضارة جمعت أمة ووحدتها على قواعد وأصول متميزة عن غيرها ولكن المسألة شكل الدولة الأمثل الذي يمثل إطار الأمة السياسي.

هذا الشكل لم يحدده الدين، وترك للناس أن يحددوه وفق معطيات واحتياجات العصر، وبالتالي لا يمكن الادعاء بأن شكل معين تحقق تاريخياً «الخلافة» يمكن أن يفرض على المسلمين إلى الأبد خاصة وإن هذا الشكل اجتهادي يرتبط بالزمان والمكان وعندما نقول ليس ثمة دولة دينية، لا نقصد ضرورة الدولة ولكن نقصد أن الإسلام لم يتضمن تفصيلاً ولا تخصيصاً في هذه المسألة، فهي ليست إلا حاجة وجبت عقلاً علينا تخصيصها في الزمان والمكان.

الإسلام لا يرتبط بالدولة، فهو ليس جنسية تمنع أو لا تمنع، فالمسلم الصيني لا يفقد إسلامه لأنّه صيني، والهندي لا يفقد إسلامه لأنّه هندي... وهكذا كما أن تعدد الدول لا يتناقض مع العقيدة الإسلامية، فلقد رأينا ومنذ عام ١٩٦٣م تشتت الدولة الإسلامية حيث تضخمت وصارت غير قابلة لإدارة واحدة تحت أي تسميات وقبل ذلك قويت العديد من الولايات بحيث لم يكن للخلفاء في أحيان كثيرة من سلطان في «دولتهم» إلا الخطبة باسمهم في المساجد، وحتى هذه كانت تخضع في كثير من الأحيان لتوازن القوى في الصراع على السلطة ومصالح الولاة والأمراء، وحالما يرى والي في نفسه القدرة على «الاستقلال» بولايته دون خشبة السلطة المركزية ما كان يتردد، وهكذا عام ١٩٦٣م ظهرت الدولة الرسمية في المغرب،

والظاهرية في خورasan عام 821م، وفي عام 861م استولى الصفويون على السلطة في إيران، وعام 909م استولى الفاطميون على أفريقيا وأسسوا الدولة الفاطمية... الخ وليس هذا ضاراً من كل النواحي، ذلك أن تضخم الدولة كان لا بد وأن يقود إلى تشتتها، وضعف المركز لأسباب عديدة قاد إلى تقوية الأطراف، ولا يجب أن ننسى ما قدمته هذه الدول من خدمة للإسلام والمسلمين حين دافعت عن حدود الإسلام في وجه أعدائه في وقت كان فيه المركز يثن تحت المشاكل ومؤمرات الحاشية وأطماع القادة.

التشريع حق الأمة

إن الإسلام شامل جامع عام صالح لكل زمان ومكان، ولكنه لهذا السبب غير زمني وغير مكاني، فهو لن يكون شاملًا جامعًا صالحًا لكل زمان ومكان إلا إذا كان ليس جزئياً وليس زمنياً وليس مكانيًا. وهذا يتضمن من الاجتهاد والأخذ دائمًا بعين الاعتبار الزمان والمكان الذي نعيش فيه، فالإسلام ليس لزماننا فقط وليس لمكاننا فقط، وهنا يتدخل فهمنا نحو الذين نعيش الزمان والمكان كما تدخل فهم واجتهاد من عاشوا زماناً آخر وظروفًا أخرى، ولهذا من الخطورة بمكان ربط هذا الفهم والاجتهاد بالحكم، لأن ذلك، كما أشرنا مراراً يرتد سلباً على الفهم والاجتهاد، فيعقبه إن لم يلغه تماماً، كما أن حصر هذا الفهم والاجتهاد في فئة معينة لا يحرمنا فقط فهم واجتهاد غيرها، بل أيضاً يزرع العنف والصراع ويرتبط الطغيان، مما ليس بكل تأكيد من صالح الأمة، خاصة إذا ما ارتبط ذلك بالحكم، إن ربط الحكم بالدين في ادعاء دولة دينية يضر الدين والاجتهاد فيه، إذ تصبح الاعتبارات السياسية تتدخل في فهم الدين والاجتهاد فيه، ويتحول الدين - والشواهد عديدة - إلى مبرر للسياسة وغطاء للطغيان، فالسياسة عكس الدين جزئية محدودة خاصة زمانية ومكانية وبالإجمال

نسبة، وربط الدين بالسياسة يجعل الدين يخضع للنسبة السياسية، أما ربط السياسة بالدين فإنه يجعلها لا واقعية، مما يفقدها دورها المطلوب وهو إدارة شؤون الجماعة، وربما يجعلها في قدسيّة الدين مما يعطّل لا محالة الشورى، ويقيم نظام الوصاية، وعليه لا يمكن للسياسة أن تكون دين كما لا يمكن للدين أن يكون سياسة ولا يعني هذا أبداً أن الدين مسألة شخصية، بل هو مسألة اجتماعية في مجتمع مسلم، لكنه غير خاضع للشوري، بينما السياسة تتعلق بأمر الناس «وأمرهم شوري بينهم» والذي لهم فيه حق الرأي والاعتراض والقرار والمحاسبة، بينما الدين يتعلق بعقيدة الجماعة والتي لا رأي فيها (عقيدة) ولا اعتراض ولا قرار، ولا يعني ذلك فصل الدين عن الدولة كما لا يعني الربط بينهما في «دولة دينية». إنما يعني أن مجال الدين ليس مجال السياسة، مجال الدين العقيدة والإيمان والاجتهاد، ومجال السياسة الشوري والقرار، ولا يجب أن تكون للدولة سلطة دينية، لأنها كما أسلفنا تابع شوري وليس محل عقيدة. إن الدولة هي رعاية الصالح العام، وإدارة الشأن العام، وبالتالي وإن تميزت عن الدين إلا أنها لا تتناقض ضرورة مع عقيدة الجماعة، وإذا حدث ذلك فإن مردّه ليس لأنها «دولة لا دينية» أو «دولة دينية» وإنما لأنها ليست دولة ديمقراطية تمارس فيها الشوري من قبل الجماعة وتتخضع فيها الدولة للجماعة. وتحويلها إلى دولة دينية - إن أمكن ذلك من حيث المبدأ - لا يغير من طبيعتها الاستبدادية شيئاً مما يسّه إلى الإسلام أكثر مما ينفعه، إن المسلم لا يكره على الإسلام، ومن التناقض أن يطلب المسلم دولة دينية تجبره على الإسلام، فالدولة السياسية سواء أكانت ترفع شعار «الدين» أو لا ترفعه تقوم على القانون والإجبار الخارجي، بينما الدين يقوم على الإيمان والالتزام الذاتي والأخلاق، وجعل الدولة دينية هو من ناحية التعامل مع الدين على أنه «قانون» يطلب

لطاعته الإجبار والإكراه، فما فائدة صلاة مكره لا يضر الإيمان؟ وهذا يعني تحول العقيدة من الإيمان والالتزام الذاتي إلى الإلزام الخارجي . . . فهل مجتمع كهذا يكون مجتمع مسلمين؟ أتنا باسلمة الدولة تخاطر بلا أسلام المجتمع؟.

إن التمييز بين الدين والدولة هو ميزة الإسلام، فمنذ البداية سواء بالنص القرآني «وأمرهم شورى بينهم»^(١) أو بسنة الرسول ﷺ الذي كان يحرص على التمييز بين ما هو وحي وما هو رأي واجتهاد، ترك الدين ما هو «أمر الناس» للشورى بينهم، وليس هذا اختراعاً أوروباً، بالعكس عاشت أوروبا سيطرة الدولة على الدين ثم سيطرة الدين، وبالآخرى، الكنيسة على الدولة، وقد كان هذا ممكناً لوجود مؤسسة الكنيسة، فهل لكي توجد دولة دينية نخلق مؤسسة كالكنيسة؟ بعض المذاهب فعلت هذا وأقامت هرمية دقيقة بين رجال الدين فيها بالقاب محددة. إن لجوء الأوروبيين إلى الفصل هو تأثير إسلامي وليس العكس، نقول فصل عند الأوروبيين وتمييز في الإسلام لأن الكنيسة مؤسسة قابلة للحكم السياسي كما قابلة للفصل عن الدولة، بينما لا توجد مثل هذه المؤسسة في الإسلام، وبالتالي سيطرة الدين سياسياً على الدولة لم تكن أصلاً واردة، وليس الفصل وارداً أيضاً. لقد ظهرت المسيحية في دولة قائمة - الرومانية - حاربتها ثم احتوتها، أما الإسلام فقد ظهر حيث لا دولة في نظام اجتماعي قبلي، وربما سبب الخلط بين الدين والسياسة راجع - إضافة إلى ما سبق الإشارة إليه - إلى أن الدولة في الإسلام نشأت تالية على ظهور الدين، أمستها جماعة وحدتها العقيدة الإسلامية فبدت وكأنها دولة دينية.

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى.

إن ظهور الأحزاب الدينية في المجتمعات التي فيها المسلمين أقلية، أو على الأقل يحكمون من غير المسلمين - كالهند مثلاً، الصين الاتحاد السوفيتي سابقاً ويوغسلافيا... - له ما يبرره، وهو بالتأكيد مبرر سياسي، فالإسلام عند هؤلاء ليس دين فقط، بل هوية قومية وحافظاً على هذه الهوية يريدون هوية سياسية في مواجهة هوية الغير، فالحزب الديني السياسي له هدفان: أولهما وحدة المسلمين وتضامنهم فيما بينهم حتى لا يذوبون في غيرهم، وثانيهما بناء كيان سياسي يحمي المسلمين من مواجهة الاضطهاد الذي يتعرضون له والذي هو اضطهاد ديني وليس سياسياً فقط، والدين نفسه في خطر تحت هيمنة دين آخر، مما يجعل التأثير السياسي للدين ضرورة لا بد منها، وهكذا كان الحال في تأثير المجاهدين ضد النصارى واستعمارهم كما كان ضد التتار، فهنا مواجهة هوية لهوية الإسلام والمسيحية، الإسلام والهندوس، الإسلام والشيوعية، فالمواجهة أصلًا دينية أو عقائدية.

ولكن ما مبرر هذا في بلد مسلم بالكامل أو المسلمين فيه أقلية مطلقة؟ إن انتقال الحزب الديني من محتواه الذي أشرنا إليه من بلد فيه الإسلام أقلية أو على الأقل فيه المسلمين مضطهدون إلى بلد مسلم يمثل مغالطة كبيرة، وخلقاً لمعركة دون كيتوبيه حتى وإن كانت دائمة، إذا لم يكن الفصد أصلاً مجرد استغلال الدين سياسياً لمكانته في نفوس الناس، أو مناورة كما حدث بالضبط في معركة صفين بين علي ومعاوية، إن المغالطة تكمن في تكفير المسلمين أولاً لكي يمكن الجهاد فيهم ثانياً، وحيث إنه في البلد المسلم لا يوجد كفار، فإن استيراد مثل هذا الشعار من مجتمعات تتطلب ظروفها ذلك يتطلب تكفير المسلمين !!.

وهذه المسألة جد خطيرة، ذلك لأنه من ناحية لا يجوز في الإسلام تكبير من نطق بالشهادة، ولأنه من ناحية أخرى إذا ازلقنا في التكبير فإننا سوف نكفر ببعضنا بعضاً، إذا ليس هناك من يملك حق الوصاية على الإسلام دون غيره، وإذا اعتقاد البعض أن من حقه الوصاية، فإن هذا لا يمنع أن البعض الآخر يعتقد أن له الحق أيضاً أن يعتقد هذا الاعتقاد. فماذا يترب على ذلك؟

إن الانتحار الجماعي أو حرب الجميع ضد الجميع، حين فقد الأرضية المشتركة، والتي توحدنا رغم خلافاتنا، وحين تصبح هذه الأرضية نفسها موضع خلاف. وربما هذا هو المطلوب إذا أخذنا في الاعتبار أطعام الغرب ومؤامراتهم، وإذا عرفنا أن بعض قيادات هذه الحركات يقيمون تحت الحماية في أمريكا وبريطانيا وفرنسا، يصير واضحاً أن الهدف خلق فتناً كالفتنة الكبرى يغرق فيها الوطن والمواطن العربي وتجعل المستقبل العربي مشكوكاً فيه...

وفي كل الأحوال وحين نستعرض تاريخ الخلافات الإسلامية، فإننا نخرج بحقيقة ثابتة في كل الخلافات، ابتداء من سفيحةبني ساعدة ومعارضة على بن أبي طالب، والفتنة الكبرى، والصراع الأموي العباسي وحتى يومنا هذا، فإن شعار الدولة الدينية أو الحكومة الدينية كان شعاراً عاملاً فضفاضاً جداً، يضع فيه كل فريق ما يشاء وهو لم يدلل عليه بالقرآن ولم يحدد، لأن غموضه نفسه يخدم الهدف السياسي وراءه: استغلال المشاعر الدينية في معركة سياسية للوصول إلى الحكم تماماً كما رفع المصحف في معركة صفين بين علي ومعاوية فالله لا يحكم فعلياً ولا ما كان لأحد أن يعترض، ولكن الحقيقة أن أدعىاء الحكم الله يتحولون عملياً من «حكم الله» إلى حكمهم هم نيابة عن الله، دون أي برهان أو دليل على أن الله أنابهم

عنه، وهذا عن الخداع واستغلال الدين.

يمكنا أن نتساءل مع من تسأله لماذا تعرض من ذي القدم آل على - بن أبي طالب وذرتهم وشيعهم للسجن والتنفيذ إذا لم يكن ذلك كله صراغاً من أجل الخلافة والسلطة؟ لو كان «الائمة» يعتزلون ميدان السياسة كلياً لما كانت السلطات تهتم بمحاربتهم وتحديد نشاطهم، بل لم يكن ظهور الشيعة وصراعهم مع السنة سوى نتاج صراع على الحكم والسلطة السياسية. ولا يمكن للخلاف على أسلوب الوضوء والصلوة وتفاصيل فقهية أخرى أن يكون سبباً في كل تلك الصراعات الدامية والصدامات المدمرة^(١) أن مطالبة آل على وشيعته بالخلافة وثوراتهم الدامية عبر التاريخ الإسلامي لا تستند إلى أي حجة دينية والتزاع بين الفرق - الملحمة أحياناً - لا نجد له أساساً دينياً، فالإسلام عند الشيعة لا يختلف جوهرياً عن إسلام السنة، الله واحد والرسول واحد والكتاب واحد، والعبادات نفسها، لكن السياسة فرقت ما يوحده الدين، إن الاختلاف إلى يومنا هذا يكمن في مفهوم الحكم وهذا بالضبط لأن الدين لم يحدد مفهوماً للحكم ولا أساساً غير الشوري بين المسلمين.

إن أي غيور على الدين سوف يتتسائل: لماذا نقحم الدين في خلافاتنا وشؤوننا الدنيوية؟ في أمور لم يحسم فيها القرآن الأمر وتركها قصداً لنا. مثلاً هل نحن في حاجة إلى حاكم أم إلى نظام، وإذا شغل المسلمون أنفسهم بالحاكم «ال الخليفة» زمناً، أليس من حقنا أن نوجه انتباها إلى النظام الذي نحتاج؟ ثم كيف نختار «الحاكم»، كيف نوجهه نراقبه ونعزله إن انحرف أو فقد قدراته؟! كيف نوزع دخلنا

(١) انظر مهدي بازرگان، العدد الفاصل بين الدين والسياسة.

الوطني بيتنا؟ كيف تنظم مؤسساتنا الخدمية من تعليمية وصحية... . . .
 كيف نبني صناعاتنا واقتصادنا ونستمر أرضنا؟ كيف نحدد حقوقنا
 وواجباتنا على بعضنا البعض ونحو الدولة؟ أتريد صناعة ثقيلة أم
 خفيفة؟ وأي صناعة نحتاج؟ كيف نعد ميزانياتنا وما هي أولوياتنا؟
 كيف توزع فرص العمل بعدلة بيتنا؟ كيف توزع السلع بيتنا؟ ماهي
 أسس الإنتاج وماهي أنماط الاستهلاك التي نختار؟ ماهي الأهداف
 التي نسعى إليها في تنمية اقتصادنا ومجتمعنا؟ ما هي محددات
 سياستنا وعلاقتنا الخارجية؟
 لغة . لو وجدنا في القرآن إجابة لما
 ترددنا لحظة واحدة في الأخذ بها، ولكن نحن نعرف أن القرآن تركها
 لنا عمدًا، فالله عز وجل يدرك أن هذا كله موضوع تغيير وتطور من
 زمان إلى زمان، فلماذا نصادر حرريتنا التي ميزنا بها الإسلام؟ لماذا
 نقمع مبادراتنا التي أتاحها لنا الإسلام؟ لماذا نصادر حق الأمة في
 الشريع والله لم يأمر بهذا، بل رأينا كيف مارست الأمة هذا الحق
 سواء عن طريق الفقهاء، أو ولادة الأمر، أليس من الأفضل والأولى أن
 تمارسه الأمة مباشرة؟ لماذا نصادر حرريتنا التي ميزنا بها الإسلام على
 خلاف اليهودية التي بها «كلما مات النبي قام النبي بوسئهم كالخراف»
 فهل هؤلاء الذين يريدون سلب حرية المجتمع لصالح حكومة دينية
 يسترون خلفها ويخفون بها طغيانهم هم أنبياء جدد أو حتى اليهود بما
 لم يوحى إلى الرسول؟ إن لم يكن ذلك فكيف نتعامل مع «نبي» لم
 يوح إليه، مع النبي نصب نفسه نبياً؟!

إن المتمعن فيما حدت من خلافات، وما وقع من أزمات في
 تاريخ الإسلام، ابتداء - كما سبق الإشارة - من سقيفة بني ساعدة،
 ومعارضة علي لخلافة أبي بكر وعمر، ومقتل عثمان، والفتنة الكبرى
 وما تولد عنها من فرق ومذاهب، وصراع الأمويين والعباسيين إلى
 حركات الاستغلال السياسي للدين اليوم، يكتشف بوضوح لا لبس فيه

أنه لا خلاف في الدين، فليس هناك من يسقط قاعدة من قواعد الإسلام، ولا من تجاهل سنة فعلية مؤكدـة، وإن فعل خرج أصلـاً من دائرة اهتمامـنا، لكن الخلاف كان دائمـاً في مسألـة السلطة وأسلوبـها وأشخاصـها، وهذا يدلـ من ناحـية على أنه لا نصـ عليها في القرآن، وإنـها تركـت قصدـاً للـشوريـ، فهي أصلـاً موضـوع الشوريـ، إنـها الـامر الذي تمارـس فيه الشوريـ. ولو وجد نصـ لا سـتحالتـ الشوريـ، كما يـدلـ على أنـ المسلمينـ من ناحـية أخرىـ - لم يتوصـلـواـ ولـلـأسـفـ إلى تقـنين مبدأـ الشوريـ القرـآنـيـ. وإنـ كان لا ضـرـرـ في الخـلافـ والـاختلافـ فـمبدأـ الشوريـ يـقومـ على افتراضـ الخـلافـ والـاختلافـ، وأسلوبـاً التـقيـيدـ بهـ يـمنعـ الخـلافـ والـاختلافـ فيـ أمـورـ الدـينـ، وـعـلـى رـأـسـها مـسـألـةـ السـلـطـةـ، منـ التـحـولـ إـلـىـ قـتـالـ وـسـفكـ الدـمـاءـ، لـكـنـ الضـرـرـ كـلـ الضـرـرـ فيـ الـانـزـلـاقـ منـ الـاخـتـلـافـ فيـ أمـورـ الدـينـ إـلـىـ زـعـمـ الـاخـتـلـافـ فيـ أمـورـ الدـينـ، فـنـكـفـرـ دـينـيـاًـ مـنـ يـخـتـلـفـ مـعـنـاـ دـينـيـاًـ. مـعـ عدمـ وجودـ أيـ نـصـ قـرـآنـيـ وـلاـ سـنةـ نـبـوـيـةـ مـؤـكـدـةـ. وـهـذاـ ماـ يـدلـ عـلـيـهـ عدمـ لـجوـهـ الفـرقـ المـتـصـارـعـةـ إـلـىـ إـبرـازـ حـجـجـهـاـ استـنـادـاـ إـلـىـ نـصـوصـ قـرـآنـيـةـ، مـاـ يـجـعـلـ الـاخـتـلـافـ فيـ «ـالـدـينـ»ـ اـخـتـلـافـاـ تـعـسـفـيـاـ. وـحـيثـ إـنـهـ لاـ اـخـتـلـافـ فيـ الـأـصـوـلـ، وـمـنـ الـعـبـتـ الـبـحـثـ عـنـ، حـجـجـ ثـانـوـيـةـ وـتـفـسـيرـاتـ مـتـعـسـفـةـ لـإـقـحـامـ الدـينـ، مـاـ يـعـنـيـ أنـ مـاـ يـمـلـأـ اـخـتـلـافـاـ فيـ الدـينـ لـيـسـ إـلـاـ تـغـطـيـةـ لـخـلـافـ سـيـاسـيـ.

ترىـ لوـ تـمـكـنـ الـمـسـلـمـونـ منـ تقـنـينـ الشـورـيـ حـسبـ مـراـحلـ التـارـيـخـ المـخـتـلـفـ؟ـ لـوـ عـوـعاـ أنـ الـأـمـرـ هوـ شـورـيـ بـيـنـهـمـ «ـوـأـمـرـهـمـ شـورـيـ بـيـنـهـمـ»ـ⁽¹⁾ـ «ـوـشـاؤـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ»ـ⁽²⁾ـ هـوـ أمـورـ دـينـيـمـ وـمـعـاشـهـمـ لـاـ

(1) الآية 38 من سورة الشوريـ.

(2) الآية 159 من سورة آل عمرـانـ.

يجوز لأحد الوصاية فيه عليهم؟ لو حدث ذلك لا يكونوا قد تفاصدوا
الفتن والأزمات وسفك الدماء وتخريب المدن وإضعاف الدولة
الإسلامية في مواجهة عدوها؟ لا يكون للإسلام وللمسلمين شأنًا آخر
غير شأنهم اليوم مستضعفين متخلفين فريسة للأطماع والهيمنة؟!

بالطبع ليس من المفيد التحسر على ما فات، ولكن المفيد لا
يتذكر. قد يكون للمسلمين بالامس عذر وظروف حالت دون ذلك.
فما هو عندهم اليوم وتجربة الماضي تقدم لهم دروساً مستفادة؟ إننا
نخشى جدياً أنهم يعيدون نفس المأساة، لم يتعلموا من التاريخ شيئاً،
ولأنهم لم يقتنوا الشورى لتمارسها الأمة في شؤون دنياه ومعاشها.

بز الصراع من جديد، ولاح سفك الدماء، وتخريب العمran
لتعم الأمة من جديد فريسة فتنة كبرى، ويعود إلى الظهور نفس الشعار
الذي طرح في الفتنة الكبرى وبنفس الدور: مناورة سياسية للاتنصار
على الخصم مستغلة الدين. أليس في هذا الضرر كل الضرر على
الدين؟! بإيقاعه في خلاف سياسي وأزمة شرعية إن لم يكن لمجرد
تحقيق اطماعٍ في السلطة؟!

إن المسلمين يعانون اليوم ليس بسبب غياب «حكومة دينية»
فهذه عبر التاريخ لم توجد قط. ولكن بسبب مشكلات الغذاء العمل،
والسكن، والصحة، والتعليم، وهيمنة الإمبريالية وأطماعها السافرة،
وعلى رأس هذه المشكلات غياب الديمقراطية أو شوري الأمة،
ومحلها العسف والطغيان. ولكن هذا في مواجهة حاكم زميي لم يدع
النبوة، ولم يدع تمثيل الله، فماذا يكون حالهم في مواجهة من يدعى
أنه حاكم ديني؟ إنه لا يسجّلنا فقط لا ينكل بنا فقط ويضطهدنا
ويمارس علينا العسف والطغيان في هذه الدنيا فقط، بل يكفرنا أيضاً،
وفي يده تصير صكوك الغفران للأعوان وصكوك التكفير لغيرهم، إنه

لا يمثل الله في الأرض فقط بل يقاسمه أيضاً سلطة الثواب والعقاب في الآخرة أيضاً.

إن ما يجب على المسلم الحقيقي الغيور على دينه، الوعي لأصوله أن يناضل من أجله ليس حكمة دينية، فهذه تشخيص خاطئ لمشاكل واقعية، كما أنها لم توجد فقط، فكل حكمة هي في نهاية المطاف حكمة بشرية، والادعاء بأنها حكمة دينية يزيد الحالة سوءاً والمشكلة تعقيداً والحرارة تغبياً. ولكن أن يناضل من أجل نظام شوري الأمة «الديمقراطية» فيه الأمة تملك زمام أمرها الذي خولها فيه القرآن، وتقرر مصيرها، فيه الإسلام يقوى ويزدهر.

الآن يمكن أن يكون اللجوء إلى هذا الشعار «حكم الله» أو الحكومة الدينية إما تعبر عن عجز أمام مشكلات الواقع - إذا تجاوزنا الطمع السياسي - واعتقادنا أن الله سيحل لنا مشاكلنا - التي عجزنا عن حلها - نيابة عنا؟ وأما تغيب لمشاكل الواقع والدخول في متأهلات معركة وهمية، تضعفنا، تشنلنا، تستنزف قوانا؟ ولكن لنعلم أن لا هذا يجدي ولا ذاك، ألم يقل الله في قرآنـه الكريم «فَلْ أَعْمَلُوا فِي سِيرِي أَهْلُكُمْ...»⁽¹⁾ لا أن يعمل نيابة عنا، كما لا يجدي تغيب المشاكل، لأنـا آجلـاً أو عاجـلاً عندما نستيقـط سـنـجـدـ أنـ المشـكـلـاتـ قد زـادـتـ تعـقـيدـاًـ وـتـازـماًـ. أليسـ الإـسـلـامـ الـحـقـ يـدـعـونـاـ أنـ نـوـاجـهـ عـجزـناـ وـنـتـحـمـلـ مـسـؤـلـيـاتـناـ عنـ إـحـبـاطـاتـناـ وـفـشـلـنـاـ وـنـبـحـثـ عـنـ أـسـبـابـهاـ فـيـنـاـ وـحـولـنـاـ لـعـالـجـهاـ بـدـلـاًـ مـنـ تـغـيـبـهاـ «إـنـ اللهـ لـاـ يـغـيـرـ مـاـ يـقـومـ حـتـىـ يـغـيـرـ وـاـ مـاـ بـأـنـفـسـهـمـ»⁽²⁾ أليسـ الـأـكـثـرـ إـسـلـامـاـ قـطـعـ الفـقـرـ قـبـلـ قـطـعـ يـدـ السـارـقـ؟

(1) الآية 105 من سورة التوبة.

(2) الآية 11 من سورة الرعد.

ليس الأكثر إسلاماً ولاية الأمة وليس ولاية «الفقيه»؟.

إن دعوات الحاكمة لله، حين ت يريد تقديم نموذج لدعوتها، وحين تتحدث عن دولة إسلامية وليس دولة الإسلام، تقصر حديثها على نموذجها في عهد الرسول (ﷺ) وعهد الخلفاء الأربع، فإذا استثنينا عهد الرسول لا عبارات سبق الإشارة إليها، باعتباره رسولًا اضطرته ظروف واقعية إلى قيادة الجماعة في أمور الدنيا، مع أنه كان يحرص دائمًا على عدم الانفراد بالرأي، بتوجيهه القرآني - وشاورهم في الأمر - وأخلاقه الشخصية والنبوية، ورأينا هذا النموذج غير قابل للتكرار لأن الرسالة مقصورة على الرسول (ﷺ) فهو آخر الأنبياء.

أما عهد الخلفاء الأربع، فإننا رأينا كيف سارت الأمور، فتنصيب أبو بكر تم عبر أزمة، وتنصيب عمر كان تعينًا من أبي بكر، وهو على فراش الموت، تقادياً لما عاشه في أزمة تنصيبه، أما عمر فشكل لجيئة تختار من يخلفه، ومقتل عثمان وأسباب ذلك واضحة في التاريخ، وتنصيب على الذي كان معارضًا منذ البداية مطالبًا بها لنفسه، وما أدى إليه ذلك من فتنة أدت إلى مقتل علي وكادت أن تقضي على الإسلام والمسلمين، مما لا نجد فيه القدوة المطلوبة لنظام سياسي، مع تقديرنا للظروف التي عمل فيها هؤلاء، وما قدموه للإسلام والمسلمين، إلا أن ذلك يدل على أن الشورى لم تقنن، وترك الأمر فيها للظروف والملابسات مما قاد، في كل مرة يشغف فيها منصب الخليفة، إلى أزمة حتى سقطت الدولة في نظام الوراثة؟.

لا شك أن عهد الرسول (ﷺ) نموذجاً، ولكن ينقصنا الرسول، فهل ثمة رسول حتى نكرر النموذج؟.

في غير ذلك من النماذج المتحجج بها نجد ما ينافي بعض الدعاوى

المستندة إليها، فقد حارب أبو بكر مسلمين ليس لأنهم تركوا الصلاة أو تخلوا عن الصيام، أو أبطلوا حدوداً، أو طعنوا في عقيدة - نستثنى من فعل هذا وهم قلة ممن يوصفون بالمرتدين - ولم يتمتعوا عن إخراج الزكاة، بل امتنعوا فقط عن دفعها لجهة مركزية رمزها أبو بكر - الدولة - مع عدم وجود نص قرآني يلزمهم بذلك، فهل نكفره لأن دافعه كان سياسياً وليس دينياً تأميس دولة وليس تطبيق شريعة؟!؟.

أما عمر فقد كان أكثر جرأة، لقد أوقف العمل بحدود صريحة وعطل نصوصاً واضحة، . فهل نحكم على عهده بأنه غير إسلامي وننكفره؟ .

إذا طبقنا المعيار الذي تعامل به الدعوات الحالية من أن كل دولة لا تطبق الشريعة دولة غير إسلامية، فإن ذلك ينسبح على عهد عمر أيضاً، لكن هل من يدعي أن عمر بن الخطاب كان حاكماً غير إسلامي؟ على العكس يتخذ عهده نموذجاً للدولة الإسلامية رغم اجتهاداته الجريئة أحياناً، والتي أشرنا إلى بعض منها. هذه الاجتهادات تثبت عكس ما تريده هذه الدعوات.

وهل نشير إلى عهد عثمان ومساؤه، من فساد الذمة، والمحاباة وتقرير الأقارب وتوليتهم الولايات الإسلامية، مما أدى إلى مقتله حين أدعى أن الحكم «ثوب البشة الله أيمانه» ولا يحق للمسلمين محاسبته ولا تنحيته. فهل هذا العهد قدوة نقدمها عن الدولة التي نريد والتي يصير فيها سفك الدم الأسلوب الوحيد لتغيير «الحاكم»؟ .

وهل نشير إلى على بن أبي طالب وطموح الخليفة الذي راوده منذ لحظة وفاة الرسول (ﷺ)، وقاده إلى نضال سياسي وتجمیع الأنصار والأعوان طيلة ثلاثة عهود التي سبقت توليته؟ الا تطعن في شرعية من سبقوه؟ وفي شرعية حکمة أيضاً لأنه تم بنفس الأسلوب.

لا ينبغي أن يفهم مما ذكرناه أنه حط من قيمة هؤلاء العظماء الذين نشروا الإسلام وثبتوا قواعده، وهم على ما هم عليه في عهد الرسول (ص)، ولكن نقول إن المسألة سياسية وليس دينية، فخلافهم والأزمات التي تعرضوا لها ليست خلافات في الدين ولا أزمات في الدين، ... إنها السياسة!

إن تمجيد الخلافة الإسلامية، حتى عصرها العثماني، مروراً بالعهد الأموي والعباسي، وغيرهما من الدوليات التي انقسمت إليها الخلافة منذ عام ٦٦٧م، لا يأتي من تحليل واقعها الداخلي، فالماسي والكوارث، وعهود الظلم والطغيان والحروب الأهلية والصراع على السلطة ما تنوء به مجلدات التاريخ، ولو لا أن نرتكب شططاً في القول لعرضنا على القارئ مسلسلة الخلافة إلى وقتنا هذا، ليرى على كل حلقة من حلقاتها طابع القهر والغلبة ولربما أن ذلك الذي يسمى «عرشاء» لا يرتفع إلا على رؤوس البشر ولا يستقر إلا فوق أنفاسهم، وأن ذلك الذي يسمى تاجاً لا حياة له إلا بما يأخذ من حياة البشر، ولا قوة إلا بما يغتال من قوتهم، ولا عظمة ولا كرامة له إلا بما يسلب من عظمتهم وكرامتهم^(١). مما يجعلنا نبحث عن أسباب التمجيد في عوامل أخرى.

لقد بدأ تشتت الدولة الإسلامية منذ عام ٦٦٧م في أسر حاكمة أو دوليات، آل وسم في المغرب، وعام ٨٢١ تأسست الأسرة الحاكمة الظاهرية في خورasan، وعام ٩٦١ استولى الصفويون على السلطة في إيران ليدخلوا في تحالفات أجنبية ضد دولة الإسلام وعام ٩٥٩م استولى الفاطميون على أفريقيا وأسسوا الدولة الفاطمية التي

(١) الشيخ علي عبد الرزاق - الإسلام وأصول الحكم - الباب الثالث - الفقرة ٧.

صارت القاهرة عاصمة لها، ولا ننسى تأسيس دولة أموية في الأندلس منفصلة عن الدولة العباسية، وما ذكرناه فقط على سبيل المثال لا الحصر، وماذا نقول عن أقربها إلينا عهداً الدولة العثمانية، ومفاسدها وانحلالها الذي أدى إلى إلغاء الخلافة على يد أناتورك في 3 مارس 1924م، وسقوط العرب تحت الاستعمار الغربي.

لماذا تمجيد الخلافة

إن هذا يعني أن تمجيد الخلافة الإسلامية حتى عصرها العثماني بما فيه من مفاسد وانحلال وطغيان ونشست لا يأتي من تحليل واقعها الداخلي أي في داخل الدولة - أو الدولات - من حيث الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية والعلمية ومستوى الحياة والمؤسسات الكافية للعدالة في مفهومها الواسع وليس القضائي فقط، وعلاقة العاكم بالمحكوم، وطريقة وصول العاكم إلى الحكم، وموقع الأمة من الحكم. لو انطلقنا من تحليل هذا الواقع لتكتشف لنا في غالب الأحيان على غير الصورة البراقة التي يستند إليها تمجيد الخلافة، ولاقتتنى بأنها في أغلب عهودها ليست النموذج المطلوب الذي يحقق الحرية والعدالة والتقدم.

لكن تمجيد الخلافة يتغافل كل ذلك، واضعاً في الاعتبار فقط مظهرها الخارجي كقوة عسكرية سياسية مهيمنة على العالم، أو على الأقل يحسب لها الحساب، وهذا هو ما يتحسر عليه هؤلاء. إننا قد نتحسر عليه مثلهم، ويؤلمنا ضياع هذه القوة في عالم صرنا فيه ضعافاً مهانين لا يحسب لنا أي حساب، لكن الطريق إلى المجد ليس مجرد إعادة نظام ولی، بل بناء القوة بكل معاناتها، مما يتطلب دولة ليست الخلافة نموذجها الأفضل اليوم. ربما كانت الخلافة صالحة ومناسبة

في ظروف وواقع معين، لكن الظروف الآن ليست هي الظروف الماضية، والواقع ليس هو الواقع الماضي، والأعداء ليسوا هم نفس الأعداء. إذ ليس أماننا الآن دولة الروم أو الفرس، في مواجهة فيها الاعتبار الأول للإنسان المقاتل عقيدة وصلابة، بل أماننا الولايات المتحدة والغرب المهيمن اقتصادياً وسياسياً وعلمياً وعسكرياً، في مواجهة فيها الاعتبار الأول للتقنية وللمقاعدية الاقتصادية والمستوى العلمي، مما يتطلب دولة مختلفة قادرة على المواجهة في ظروف جديدة وواقع جديد، وليس النكوص إلى الخلف مجدياً، ليس عزة الإسلام في التحسر على الماضي، ومحاولة بعث أجدادنا من قبورهم ليتولوا الدفاع عنا، لقد نهضوا بمسؤولياتهم فلماذا لا نفعل نحن؟ إن عزة الإسلام في أن نواجه بالعلم والعمل ومجتمع المساوة والعدل، وإن ندعهم ما استطعنا من قوة، ولبست الدولة إلا إدارة هذا الشأن، ولكي لا تتحرف فإن شرعيتها يجب أن تستمد من الناس عامة، تحت سلطتهم ومراقبتهم وليس من أي مصدر آخر كدعوى الحاكمة لله.

فهل دعوات الحاكمة لله لا تعني أكثر من أن المسلمين لم يصلوا بعد من الرشد والاعتماد على النفس فهم لا يزالون في حاجة إلى وصاية وإلى ضمان؟ أو هل انبعاثها الحالي لا يعني أكثر من فقدان الثقة في الضامن والوصي الحديث «الدولة»؟.

قد يكون ذلك صحيحاً على الأقل جزئياً، ولكن لا يستخلصون خطأ من تحليل الواقع؟ إذا فقدنا الثقة في الدولةليس من الأفضل والأفيد أن نعيد النظر في دولتنا لنكتشف مكان ضعفها أو ظلمها أو طغيانها وأن نقيم دولة الشورى «الديمقراطية»، دولة كل الناس، بدلاً من تغيب أصول الدولة فتخرج أكثر من أيدينا لتزيد التحكم علينا.

إن الحكم بما أنزل الله، أي القرآن، إضافة إلى ما سبق

الإشارة إليه - لا يعني حكم القرآن ضرورة - فباستثناء ما هو قطعي الدلالة في القرآن - يرجع الأمر إلى الفهم والتفسير والاجتهاد، والذي هو فهم وتفسير واجتهاد بشري لا يرقى بأي حال إلى مستوى قدسيّة القرآن، فيكون إذن الحكم بما أنزل الله وفق فهم وتفسير واجتهاد بشري من الأفضل أن يكون للأمة وليس للقلة، كما يعني اتخاذ القرآن وسيلة للحكم، فالحكم يصير غاية والقرآن وسيلة، والمهم أن نتبين أولاً مسألة الحكم نفسه وأداته، إن المسألة في أساسها ليست وفق ماذا يكون الحكم ففي هذا انتزاع غير مبرر، إن المجتمع المسلم إذا كان حر الاختيار لا يمكن أن يصدر عنه ما ينافق القرآن، إذن المسألة الأساسية هي أولاً كيف يتكون نظام الحكم نفسه، طبيعة نظام الحكم نفسه حتى لا يصير مبدأ الحكم بالقرآن أدلة تزيد الطغيان حدة والقمع شراسة ووسيلة للإرهاب، إن وفق ماذا يمارس الحكم يتحدد بطبيعة الحكم نفسه وما الدور الذي يلعبه الناس في نظام الحكم. إن غياب الأمة ترك المجال مفتوحاً للصراع والاقتتال على السلطة، لم يؤدّ الصراع على السلطة بين السلاجقة وهم القوة التي أصبحت تشرف على أملاك الدولة العباسية، وكذلك صراع العباسيين مع الفاطميين، ودعم الفاطميين لبعض القادة الترك من ذوي النفوذ في الدولة العباسية للخروج عليها، ثم صراع الفاطميين مع السلاجقة حين صار أمر الدولة العباسية في يد هؤلاء وصاروا هم حماة الدولة العباسية وأملاكها، حتى قيل إن الفاطميين أرسلاوا يستجدون بالغرب المسيحي للحضور إلى بلاد الشام وأخذ بيت المقدس ليكونوا حاجزاً بينهم وبين السلاجقة^(١) لم يؤدّ هذا إلى تمكين الصليبيين من ديار

(١) ابن الأثير - الكامل ج 10 ص. 186.
السيوطى ، تاريخ الخلفاء ص. 679.

الإسلام وتأسيس أربع كيانات صلبيّة؟

الم يرسل الوزير الفاطمي الأفضل بن بدر الجمالي إلى الصليبيين أثناء حصارهم لأنطاكيا عارضاً عليهم الانتقام من السلجقة بتحالف الطرفين - الفاطمي والصليبي - للقضاء على قوة السلجقة واقتام ممتلكاتهم بالشام؟

لقد دخل السلجقة الدولة العباسية كحمة لها ولممتلكاتها ثم مالبوا أن وقعوا في خلاف فيما بينهم ومع الخلفاء العباسين أنفسهم، مما أدى إلى تفكك الدولة الإسلامية، كما انقسمت دولة السلجقة إلى عدة ممالك يسودها الحقد والحسد والتناحر، وصراع العباسين مع الفاطميين الذين عملوا على تقويض الدولة العباسية، وإحلال الدولة الفاطمية محلها، فانقسمت الدولة إلى دولة سنية ودولة شيعية مما زاد في حدة التوتر والاضطراب. كما أدى الحقد والتنافس. بين الاتباكة وأبناء البيت الأيوبي، على السلطة الذي أعم بصر البعض منهم وانقيادهم وراء أطماع شخصية، إلى التحالف مع الصليبيين ضد المصلحة العامة للمسلمين، كما ضاعت صقلية بسبب الصراع على السلطة بين حكامها المسلمين والذي انتهى باستئجاد أحد هم بالنورمان الذين سارعوا واستولوا على الجزيرة من يد المسلمين وهكذا ضاعت الأندلس أيضاً.

في سبيل السلطة لم يتورع الطامعون في الوصول إليها عن شيء، ولم يتورع الحكام للاحتفاظ بها عن شيء، فقد استجده شاور وزير الخليفة الفاطمي العاكس بالصليبيين لمحاربة أسد الدين معموت نور الدين الذي استجده به قبل ذلك ضد منافسه الوزير ضر غام واعتمد ريمون دي بواتييه على الباطنية عام 1149م ضد نور الدين محمود، وانضم الباطنية إلى الصليبي عمور الأول ضد صلاح الدين

الأيوبي عام 1171م، وحاولوا اغتيال صلاح الدين أكثر من مرة وأدى الصراع داخل البيت الأيوبي بعد وفاة صلاح الدين عام 1193م إلى الاستعانته على بعضهم البعض بقوى خارجية مثل إمبراطور المانيا فرديريك الثاني، حتى إن الكامل سلم بيت المقدس لفرديريك الثاني بعد أن كافع جده صلاح الدين في استعادته من الصليبيين. وماذا عن ممارسات الحشاشين الذين عاثوا في بلاد الإسلام فساداً وأغتيلوهم قادة من أشد المقاومين للصليبيين حتى صار أهل الشام بين نارين نار الصليبيين ونار الحشاشين. واتفاق الباطنية مع الصليبيين على تسليمهم دمشق مقابل حصولهم على مدينة صور عام 1139 فهل يعيد التاريخ نفسه.

إن استعراض التاريخ يكشف لنا عن صراعات دائمة وأحقاد ودمار وخراب تحت شعار الخلافة ودعوى دينية، وتحالفات مع الأعداء، وتسلیم ديار المسلمين للصليبيين. فإذا لم يخف هؤلاء الله، عندما اطمأنوا إلى غياب الناس أو تغيبهم لم يردعهم شيء. إن هؤلاء الحكم وتلك الفرق التي انقسمت في الصراع مع بعضها البعض، سيطرت المصالح الخاصة على كل التحركات بصرف النظر عن المصلحة العامة للمسلمين والإسلام، ففي الوقت الذي كان فيه عليهم نبذ الخلاف وتناسي الأحقاد، والوقوف صفاً واحداً في مواجهة الأعداء من الصليبيين الطامعين في أرض الإسلام، نجدهم على العكس من ذلك يمدون أيديهم للصليبيين متحالفين معهم طامعين في الحصول على مساعدتهم للوصول إلى أهداف وأطامع شخصية... فهل سوف يشبه اليوم الأمس؟ إن غياب الأمة جعل كل هؤلاء يعبرون بمصيرها. إذن من العهم لا تخدعنا الشعارات لأن العهم هو حضرة الناس وممارساتهم لشأنهم حتى يخاف الناس من لا يخاف الله، وحتى لا تتذكر العası التي حدثت في غياب الناس.

الخلاصة

إن ما نخلص إليه في بحثنا أن الحكومة الدينية أو الحاكمة لله شعار ليس له في الحقيقة سند نص قرآنى وليس في سنة الرسول المؤكدة ما يدل عليه. كما ليس له سند تاريخي أخذنا في الاعتبار الأزمات التي مرت بها الدولة في الإسلام، والتي جعلت التغيير في أشخاصها إما تعيناً من قبل واحد أو فئة محدودة أو عبر صراع عسكري واستيلاء على الأمر بالقوة مما يجعل المبايعة من قبل عامة المسلمين ليس إلا التصديق على أمر واقع لا يغير فيه شيئاً، ولم يلعب هذا الشعار في أفضل الأحوال إلا تسويف الحكم أو توسيع معارضه الحكم باستغلال المشاعر الدينية عند عامة المسلمين. فلماذا يظهر اليوم مجدداً؟ هل لنفس الأسباب أم لأسباب أخرى؟ أم لهذا وذلك معاً؟.

بادئ ذي بدء أن النسبة نفسها التي تطلق على من يرفع هذا الشعار اليوم تثير مشكلة ينبغي النظر فيها أولاً، إنهم يوصفون بالأحزاب الإسلامية ولكن الحزب كما نعرف هو بالضرورة - وإن كان يجمع جماعة تحت «عقيدة» واحدة، إلا أنه يستبعد بالضرورة آخرين، وعقيدة هذه الأحزاب كما تعلنها - مع انتراض حسن التوايا -

هي الإسلام، ولكن الإسلام ليس عقيدة مقصورة على هذا الحزب أو ذاك، فبأي حق يحتكر ما هو عام، ما هو عقيدة كل المسلمين، مما يقتضي القول بأنه إن كان هذا الحزب إسلامياً فإن من ليس ضمنه ليس مسلماً، بما في ذلك الأحزاب الأخرى التي تدعي نفس الدعوة، ومن ليس ضمن الحزب من حقه أن يعتقد أن من هم في الحزب ليسوا مسلمين لأنهم يصادرون حقاً عاماً بدون وجه حق، ويمارسون حقاً عاماً ليس مقصراً عليهم، ويطلقون حكماً - تكفير غيرهم - ليست لهم صلاحية. مما يجعل ما يسمى بالحزب الإسلامي - تحت أي تسمية كانت - قائماً أصلاً على نفي بقية المسلمين ومصادرة عقيدتهم، إضافة إلى أنه استغلال عقيدة عامة لأغراض خاصة، وتبني هذه التسمية هو تبني هذا النفي وهذه المصادرة وهو أمر غير منطقي وبجانب الصواب.

فهل نسميه أصوليين؟ وماذا تعني الأصولية؟ أليست تعني نفسي الغبار وما تراكم من تفسيرات واجتهادات وفهم للدين عبر التاريخ وحسب الظروف والأحوال، هذه التفسيرات وهذه الاجتهدات التي حلّت أحياناً محل الأصول وصار لها من القدسية ما يفوق النص القرآني، مع أنها ليست إلا فهم وتفسير واجتهاد في الأصول لعبت فيه الظروف والأحوال ومستوى التراكم الحضاري والمعرفي دوراً هاماً، والأصولية تعني أن الواقع غير الواقع، والظروف غير الظروف مما يعني الانطلاق مجدداً من الأصول لفهم جديد وتفسير واجتهاد يأخذ بظروف الواقع. إن كل مسلم واعي هو في هذه الحالة أصولي ،منذ اللحظة التي يميز فيها بين الأصول والمتغيرات - من اجتهاد وتفسير وفهم - على أنها اجتهاد وفهم وتفسير بشري من أنس حكمتهم في رؤياهم ظروف العصر وأحوال المجتمع وضرورات التاريخ، فلا

يقدسها ولا تعفيه عن الفهم والاجتهاد والتفسير آخذًا في الحسبان ظروف العصر وأحوال المجتمع وضرورات التاريخ، فلا تصدق إذن هذه التسمية لأن من تعينهم يقومون على أسس مخالفة، فهم يهدفون إلى فرض رؤية معينة واجتهاد معين وتفسير محدد ويقدمونه في أحياناً كثيرة عن الأصول نفسها.

فهل نطلق عليهم تسمية متطرفين دينيين؟

آخذًا في الاعتبار أصول الإسلام، فإنه لا تطرف في الإسلام ولا اعتدال أيضًا، أي لا وسط فيها، إيمان بالله ورسله وكتبه أو لا إيمان، إقامة الصلاة أو لا صلاة، صوم رمضان أو لا صوم... فما هو التطرف في الإيمان وما هو الاعتدال؟ هل ثمة درجات بعضنا يؤمن بالله أكثر أو أقل من بعضنا الآخر؟ هل بعضنا يصلى خمس أوcasات والبعض الآخر يصلى ثلات أو أربع؟ هل بعضنا يصوم حتى الغروب والبعض الآخر حتى الظهر أو العصر؟ هل بعضنا يصوم كل رمضان والبعض الآخر يصوم بعضه؟...

إذا أخذنا الإسلام على أنه أساساً الإيمان بالأصول فإن كل مسلم متطرف ومن لم يتم بالغروض بعضها أو كلها ليس معتدلاً وإنما مقصراً. إن التطرف عند هؤلاء الناس - المعنيين - ليس لأنهم يؤمنون بالأصول أكثر من غيرهم، ولكن لأنهم يعطون لأنفسهم حق العقاب والشواب حق قتل الناس وتخريب العمران، ونكفир من ليس معهم، حق فرض رأيهم وفهمهم بالقوة، أن يجعلوا المسلمين بالقوة مسلمين على طريقتهم هم، والقوة على هذا النحو ليست من الأصول في شيء، فهذا إذن ليس تطرف ديني، بل يسيء للدين إساءة بالغة - لا إكراه في الدين - فكيف قبل إكراه مسلم على أن يكون مسلماً على طريقة بعض المسلمين؟ إنه على الأكثر تطرف سياسي - باستعمال

القوة - من جماعة ذات رؤية سياسية تستغل الدين لمكانته عند الناس لفرض هذه الرؤية منافضة في ذلك مبدأ الإسلام الأساسي «الشوري». ومن هنا تأتي صفة التطرف: تعطيل الشوري وإحلال القوة محلها.

إن التسمية الأكثر انتظاماً على واقع حالهم، وهم فرق وأحزاب وجماعات تختلف فيما بينها قدر اختلافها عن جمهور المسلمين، مما يزيد وجهة نظرنا أن ما تختلف فيه لا نص فيه، فهو اختلاف في أمور الدنيا وليس في الدين، وبالتالي فهم يستغلون الدين سياسياً لهم إذن جماعات الاستغلال السياسي للدين، أو زنادقة، فالزنديق هو الذي يظهر غير ما يسعن دينياً، هم أيضاً يظهرون الدين ويبطئون أطامع التسلط.

إن الاختلاف في الرأي والفهم والاجتهد لا ضرر منه بل النفع إلا إذا ارتبط بالحكم، ومن حق كل مسلم أن يجتهد ويفهم، ولكن ليس من حقه أن يفرض اجتهاده وفهمه بالقوة، سواء في هذا النظام القائم أو عامة الناس أو جماعات منهم، ولكن قد يعترض معترض بأن اللجوء إلى القوة والعنف يترتب عليه مصادرة حق الرأي والاجتهد والاختلاف، ولكن من ناحية هذا ما تفعله هذه الجماعات نفسها، لنفرض جدلاً أنها لجأت إلى العنف والقوة لأنها منعت من ممارسة حق الرأي والاجتهد بطريقة الشوري. ولكنها بسلوك طريق العنف والقوة تصادر هي أيضاً حق غيرها في ممارسة الشوري دون اللجوء إلى العنف، مما يبرر العنف الذي تواجهه، وهنا نقع في دائرة العنف المغلقة. ومن ناحية أخرى فإن هذه الوضعية ليست وضعية دينية، بل سياسية تتعلق بالنظام السياسي ومدى تجسيده لإرادة الناس، فإذا كان

النظام مستبداً فإنه مستبد في كل النواحي، مما يجعل حل المشكلة أو الأزمة ليس «حكومة دينية» قد تزيد الاستبداد وطأة، بل نظام ديمقراطي فيه الأمة تمارس الشورى دونها حاجة إلى العنف والقوة.

عوامل وراء الظاهرة

إن ظاهرة الاستغلال السياسي المنظم للدين، إذا حصرنا بحثنا في الزمن المعاصر - بدأت منذ حوالي خمسة عشر عاماً كظاهرة عامة لها أبعاد عالمية، وليس مجرد حركة محدودة زماناً ومكاناً، فمن الملاحظ أنها تظهر في حضارات مختلفة سواء من حيث أصولها الثقافية أو من حيث مستوى تطورها الاقتصادي والاجتماعي، سواء كانت مسيحية أو إسلامية أو غير ذلك، فهي تنتشر في كل مكان كردة فعل عن أزمة اجتماعية تدعى حركات الاستغلال السياسي للدين، إنها كشفت عن أسبابها العميقة فيما وراء الأمراض الاقتصادية والسياسية والثقافية والتي من خلالها تظهر الأزمة.

إن هذه الظاهرة لا تستند إلى أسباب خاصة فقط بالعالم الإسلامي حتى وإن كان لها في بلاد الإسلام لوناً خاصاً، فهي ظاهرة عالمية ولأنها كذلك ينبغي البحث عن الأسباب العامة التي أدت إلى ظهورها في كثير من المجتمعات رغم اختلاف هذه في الدين والثقافة والمستوى الاقتصادي، من الهند - الهندوس - إلى أوروبا المسيحية أي العالم الإسلامي. ويمكن تلخيص الأسباب العامة في :

١ - أزمة عام السبعين العالمية التي قضت على آليات التضامن الذي

كانت الدولة تقوم به - دولة العناية - وكشفت وبالتالي عن الفلق والبؤس الإنساني الذي لم يسبق له مثيل من بطالة وتضخم وفقر ومجاعة وإدمان مخدرات وتجارة العجس، في عالم كلما ازداد ثراءً ازداد فيه الفقر والمجاعة، وانعكاسات ذلك على مستوى الحياة وعلى رؤية المستقبل، مما جعل في أحياناً كثيرة البديل عن اليأس النكوص إلى الماضي.

2 - فقدان الثقة في النظمتين الرأسمالي والماركسي، وتهافت النظمتين الليبرالي والماركسي، ومن ورائهما علمانيتهما وعقلانيتهما، وخيبة أمل حادة فيما قطعناه من وعد بإسعاد الإنسان، وتأسيس مجتمع فاضل تسوده العدالة ويعمه الرخاء وتحقيق الجنة على الأرض.

إن انهيار اليوتوبيا الليبرالية، واليوتوبيا الماركسية خلق فراغاً روحيّاً هائلاً، وجعل المجتمعات في مواجهة مجهول مما قادها إلى البحث عن تعريف.

لو فقدت الثقة في النظام الرأسمالي فقط، لو تهافت النظام الليبرالي فقط لربما كانت هذه الحركة المستغلة اليوم للدين، ماركسيّة أو ماديّة... أو غير ذلك، لكن الماركسيّة والماديّة أفلستا مع فقدان الثقة في النظام الليبرالي الرأسمالي، وليس ثمة عزاء، لمن عاش نظام الوصاية الطبقية أو الحزبية إلا في الدين.

3 - عالم اليوم يخرج من المرحلة الصناعية التي أنفها الناس وتعمّد عليها وأسس عليها مجتمعاته وعلاقاته ليدخل في مرحلة جديدة غامضة حيث العلاقات الاجتماعية والعلاقات الدوليّة تعيش تحولاً لا نستطيع له تسمية، إن هذا التحول يشعر به الإنسان في أعماقه غريباً، مدفوعاً فيه بقوى يجهلها، إنها قوى رأس المال

يتحرر من الرأسماليين، متوجهًا إلى تكوين إمبراطورية عالمية تُحرر المجتمعات قربابن على اعتابها، وأمام هذه القوى المجهولة المنفلتة من السيطرة فإن التوجه إلى مواجهتها بقوى مجهولة يصير أمراً لا مر منه. أما الأسباب الخاصة بالعالم الإسلامي فهي:

إضافة إلى ما ذكرنا من أسباب عامة تفعل فعلها في العالم الإسلامي باعتباره جزء من العالم ومعرض لكل ما يؤثر في العالم، وخاصة ما يؤثر في المجتمعات المهيمنة على العالم سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وإعلامياً... الخ، فإن هناك عوامل خاصة بالعالم الإسلامي وهي:

1 - القمع والاضطهاد الذي يتعرض له المسلمون من غير المسلمين في بلاد كثيرة مثل الصين، الهند، الاتحاد السوفيتي سابقًا، يوغسلافيا سابقًا - البوسنة... الخ جعل من الضروري خلق تنظيمات تجمع الديني والسياسي للدفاع عن المسلمين وحقوقهم من ناحية وتوحيدهم من ناحية أخرى، إن بقاء المسلمين في الهند مثلاً دون حزب سياسي يؤسس ضرورة على الاتمام الإسلامي يجعلهم ضحايا الاضطهاد وورقة ولعبة الأحزاب، ويجعلهم يشاهدون مساجدهم تدمر وعقائدهم تهان.

2 - تحول الإسلام في مواجهة الاضطهاد والقمع الموجه للمسلمين كمسلمين إلى هوية قومية، وليس دينًا فقط، وهذا ليس فقط في مواجهة عدوان الآخرين، بل أيضًا لمنع سياسة تذويب المسلمين في قوميات أخرى، والعبرولة دون التحول إلى آخر، وهذا وذاك يرجع إلى ميكانيزم الدفاع عن الهوية القومية، فهو سلاح في صراع اجتماعي كما هو الحال في الهند، البوسنة، الصين، الاتحاد السوفيتي - سابقًا.

أسباب خاصة بالوطن العربي:

- ١ - إن مأساة عام ٦٧ في مواجهة العدوان الصهيوني المدعوم إمبرياليًا، والإحباط العام نتيجة الهزائم والكوارث التي مرت بها الأنظمة السياسية العربية، وخاصة الموصوفة بالتقدمية، والتي سارعت في تأزيم الحالة الاجتماعية، خالطة الأوراق والأيديولوجيات فاتحة الباب على مصراعيه للاحتجاج المستمر بالدين. إن غياب الديمقراطية جعل «الدين» العامل الوحيد لبلورة الاحتجاج السياسي.
- ٢ - تفلص المد القومي، والدولة القومية أمنية لم تر النور بعد، ووهن الدولة الوطنية. إن هذه العراوحة بين الدولة القومية المتطرفة والدولة الوطنية العاشرة، أعطى انطباعاً بفشل الحل القومي والحل الوطني معاً وفتح المجال أمام الادعاء بالحل الإسلامي.
- ٣ - الفشل في تطبيق فعلي لشعارات الاشتراكية، والعدالة، والحرية الراجح من ناحية إلى تحولها - قبل الأوان - إلى أنظمة سياسية صارت معه الشعارات تفرض فرضياً بدون قاعدة جماهيرية مساندة حقيقة، كما يرجع من ناحية أخرى إلى ضفوط خارجية أيضاً.
- ٤ - سوء الإدارة وانتشار الفساد، وتبني طموحات سياسية واقتصادية داخلية وخارجية مفرطة لم يراع فيها الواقع خاصة في مجال التنمية الاقتصادية، والذي ترجم في أزمة اقتصادية تنس العمل والغذاء وضرورات الحياة الأخرى، ولستنا بالغين إذا أرجعنا ما يحدث في الجزائر إلى فشل الصناعة الثقيلة وتفریغ الريف.

5 - ظروف تكون الدولة الوطنية خدمة الاستقلال أدت إلى عدم وضوح التنظيم السياسي والاقتصادي وغموض مفهوم الدولة ودورها وحقوقها وواجباتها في المجتمع العربي، فهي ليست في أغلب الأحوال غير أسر حاكمة. أضف إلى ذلك عدم الاستقرار السياسي، والتقلبات الحادة في النظم السياسية العربية، وسرعة وكثرة التغيرات القانونية والإدارية مما جعل لا شيء يستقر، وفتح المجال للارتداد حيث جعل ذلك الدين الثابت الوحيد في خضم التغيرات السريعة والمترابطة.

6 - القمع الثقافي وعدم التنوع في الآراء والأفكار جعل الوسط الثقافي ينقسم إلى قسمين: الثقافة الرسمية والثقافة الإرثية، ثقافة الحكومة وثقافة التراث الماضي. واستخدم الأنظمة للمساجد سياسياً. هذا مناخ صالح لتبسيس الإسلام. فإذا أضفنا أن بعث التراث الماضي والتوسيع فيه، باعتباره أقل ضرراً للأنظمة السياسية العربية من الأفكار التقديمية، ففاقت دور نشره وتدفق كتبه على وسط ثقافي معاصر هش أو غير موجود أساساً، قد أدى ليس فقط إلى نشر مؤلفاته وكتبه، بل أيضاً إلى بعث المناخ الثقافي والنفسى للزمن الذي كتبت فيه هذه المؤلفات، فلا غرابة إذن أن نعيش مناخ الفتنة الكبرى مجدداً، فقد هيأنا لها أنفسنا، لقد وجدنا أنفسنا - يوماً - في زيارة عمل للبلد إسلامي - نقاش أحقية على بن أبي طالب بالخلافة، لأن المناخ الثقافي في ذلك البلد كان مشغولاً بهذا السؤال وتخرج المظاهرات تندد بمعاوية، ومكتوب على حنفيات السبيل - اشرب والعن معاوية! وهذا يحدث عام 1989م.

إن المبالغة في إحياء التراث، يعني بعث السلييات أيض

التي ارتبطت به في حينها، كما يعني بعث العقلية والمناخ الذي كان مناخ التراث في زمانه، خاصة على أرضية من ثقافة معاصرة هشة، ضعيفة، أو غير موجودة.

7 - تجدر المفهوم القدري والعقلية القدриة في المجتمع العربي بسبب:

- سياسي : فالعقلية القدриة تلائم الطغيان السياسي ، الم يقل أحد خلفاء بنى أمية «أن القدريّة دين الملوك»؟ .

- ضعف التعليم وسطحيته، وغياب روح النقد والعقلانية والضحالة الثقافية والتهريج الإعلامي .

- العجز أمام المشكلات والصعوبات وبحث بعض الأنظمة وأصحاب القوة عن مبرر لهذا العجز يغافلهم من المسؤلية .

- الوهن السياسي ، وانعدام الوعي ، لأن الوعي ليس في صالح كثير من الأنظمة .

- الضغوط الخارجية السياسية والحضارية .

8 - غياب الحوار الديمقراطي وحقوق الإنسان وعدم تقدير شورى الأمة بشكل يجعل الأمة «أو الشعب» سيد أمره ومصيره، أدى إلى اللجوء إلى السرية والعنف كأسلوب وحيد للحوار، فحلت القنابل محل المنطق، والرشاشات محل العقل ، وجعل النظام السياسي مباشرةً في مواجهة مع حركات الاستغلال السياسي للدين مما يقسم المجتمع إلى قسمين . . . ومرجنه .. ١٩٠

9 - الموقف من الحضارة الغربية سلباً وإيجابياً متناقضاً جذرياً، فهي مرغوبة ومرفوضة في نفس الوقت، فهي لا ربطها بالاستعمار

وما تعرض له الوطن العربي من تشتت وإذلال ومهانة واستفزاز وما لا يزال يتعرض له، نظر إليها على أنها حضارة غازية، ليست إلا امتداد لأهداف وأطماع الاستعمار. ولكن من ناحية أخرى نظراً لضرورات العصر والحياة كان لا بد من الأخذ بها وإنجازاتها ليس من الممكن الاستغناء عنها، ولكن أي أخذ بالإنجازات الغربية لن يكون صافياً من تأثيرات يمارسها على المجتمع العربي. هذا الموقف المتناقض هو سبب الفشل الحالي وليس مستوى ذكاء العرب أو عقلياتهم. إذ لا استطاع المسلمون الأخذ بالحضارة الغربية واستيعابها ليبدأوا الانطلاق ولا استطاعوا الاستغناء عنها.

هذا الموقف المتناقض يفسر ويترجم اجتماعياً في الصراع بين من يرون الأخذ بالحضارة الغربية ومن يرفضونها دون بدائل حقيقية مما يؤدي إلى الشلل والركود رغم استيراد الآلات وعشرات الجامعات.

10 - ما تتعرض له الهوية القومية والمشاعر الدينية من استفزاز ومهانة على يد الغرب - المسيحي - قدم الخبراء المشار إليه في رقم (9) على أنه إما فقدان الهوية القومية وتكمد الفراغ الروحي أو رفض الحضارة الواردة، مما جعل الأفضلية للهوية والمشاعر الدينية بأي ثمن عندما بدا أن أي حل آخر مستحيلاً بانهيار الحل القومي - سياسياً - .

11 - ولا يجح أن ننسى في النهاية أن كثيراً من الأنظمة مسؤولة عن ظاهرة استغلال الدين سياسياً، ليس فقط بدعمها لهذه الحركات شريطة أن تعمل ضد غيرها، مما جعل الدين يدخل حلبة الصراع والتنافس بين الأنظمة العربية، وقد شاهدنا هذا في

مختلف مراحل التاريخ، مما يجعلها في نهاية المطاف تقع هي نفسها ضحية. وأيضاً لأنها هي نفسها بالفت أحياناً جداً في ادعاء الاهتمام بالدين، رغبة في استئثاره لصالحها، وهذا فعل النظام في الجزائر حين استخدم المساجد للدعابة لنفسه ولترويج سياساته، إن استغلال الدين لصالح نظام ما قائم يجبر استغلاله ضد النظام نفسه.

12 - وفي كل الأحوال، فإن وراء ما نشهده في أقطارنا العربية من أحداث دائمة وفتن، وإن رفع فيها شعار العاكمية الله أو الحكومة الدينية، أو الحكم بما أنزل الله، فإنها ترجع في الحقيقة إلى أزمة في الشرعية السياسية، إن قلة قليلة جداً من الحكام العرب من يستطيع الافتخار بطريقة مجده إلى الحكم، مما يجعل القموض يكتنف الشرعية السياسية في معظم الأنظمة العربية، تماماً على قدم المساواة مع غموض «الشرعية الدينية».

لماذا ظاهرة الاستغلال السياسي للدين في أوروبا رغم قوتها وإمكاناتها لم تظهر على النحو الذي ظهرت به في العالم الإسلامي؟

1 - تجذر الديمقراطية التعددية - مهما كانت سلبياتها - تمنع الاستغلال السياسي للدين من التحول إلى العنف، وتحول دون أغراءات السيطرة على المجتمع بدعوى دينية، فهو أن حاول لن يكون في مواجهة نظام فقط، بل في مواجهة قاعدة اجتماعية عريضة نسبياً مما يضطره إلى دخول اللعبة الديمقراطية كخيار وحيد.

2 - وإذا ما دخل اللعبة الديمقراطية فإن تجذر العقلانية والروح العلمية، والحس النقدي في المجتمع يحد من انتشار هذه الظاهرة وما يرتبط بها من لا عقلانية، ويجعلها ديمقراطياً في وضع العاجز.

3 - فصل الدولة عن الكنيسة تم بنجاح منذ حوالي قرنين من الزمان بسبب وجود كنيسة، مكن ذلك التعليم والثقافة أن يكونا بعيدين عن تأثير الكنيسة، وبالتالي في منأى من الاستغلال السياسي للدين.

4 - وجود وسط عريض من جماعات المثقفين والعلماء والأدباء ودورهم كرواد وقدوة في المجتمع منع رجال الدين من احتكار هذا الدور.

هذا الوسط الثقافي المتبني بالعقلانية، المسلح بالروح النقدية صار حاجزاً أمام انفراد مستغلي الدين بالمجتمع، وحال دون انقسام المجتمع إلى سلطة رسمية وجماعات الاستغلال السياسي للدين.

مقترنات حل الأزمة:

1 - لما كان الاستغلال السياسي للدين، إلى حد كبير، نتيجة أزمة في الشرعية السياسية، وغياب الديمقراطية، فإن الظاهرة سوف تستمر ما استمرت هذه الأزمة دون حل، وما استمر غياب الديمقراطية. لذلك فإن الوصول إلى نظام يستند إلى شرعية واضحة، وتحقيق الديمقراطية هو العلاج الوحيد، ولا يكفي لذلك مجرد إعلان التوابيا، فلقد رأينا أن الاقتتال كان في تاريخنا، إلى حد بعيد، لأن الشوري لم تقنن، إذن لا بد من تقنن الشوري ليصدر النظام عن شرعية مصدرها الأمة «الشعب».

2 - وما يترتب على تفنين الشوري تحديد مفهوم الدولة، شكلها وواجباتها نحو المواطنين وحقوقها عليهم، وأالياتها، وأحداث اجتماع حول ذلك، وما يتطلبه هذا من تنظيم عقلاني وفعال للإدارة وإبعاد كل مظاهر اللاعقلانية عنها، وضرورة قيام الدولة بواجباتها. إن أي فراغ ينجم عن تقاعده الدولة سوف يملأ المستغلون للدين، أو غيرهم، فغياب الدولة لا يعني ضرورة حرية المواطن، بل ربما يعني فراغاً تملأه جماعات أخرى، جماعات الاستغلال الديني للسياسة ليست أسوأها، وأي غموض في مفهوم الدولة سوف يسهل مواجهته بمفهوم غامض عن دولة دينية، إن من أسباب انتشار ظاهرة الاستغلال السياسي للدين انسحاب الدولة أو تقاعدها، دون أن يسبق ذلك إعداد المواطن القادر على الاعتماد على نفسه، فجأة أحياناً من الدولة كل شيء إلى الدولة لا شيء، مما جعل اللجوء إلى «الدين» ليس حاجة روحية بقدر ما هو بديل عن غياب الدولة.

3 - ضرورة اجتثاث الفساد بكل أنواعه وخاصة بين أطر الدولة وتقويب الهوة بين الأثرياء والفقراة.

4 - العمل على حل المشكلات الاجتماعية وخاصة الاقتصادية، فالازمة هي أيضاً أزمة اجتماعية حتى وإن تلوّنت بشعارات دينية.

5 - جعل المواطن يحس فعلياً بأنه سيد مصيره، وإن الدولة في خدمته وليس حكمه، وأي خلل في هذا يؤدي إلى تسرب ظاهرة الاستغلال السياسي للدين.

6 - الاهتمام بالتعليم من الابتدائي إلى الجامعي ليس كماً فقط بل كيفاً أيضاً، وخاصة المعلم قبل المنتهج.

- ١- نشر العقلانية والروح العلمية خاصة وإن الإسلام لا ينافق ذلك بل يحث عليه.
- ب- تجذير روح النقد وتقليله مجال كل ما يمكنه أن ينافق الروح العلمية والعقلانية، وينشر اللاعقلانية والخيال.
- ٢- الاهتمام بالثقافة العلمية والفلسفية واتساع العقل عموماً لمنع التعفن الذي هو مناخ صالح لاستغلال الدين ابتداءً من الشعوذة إلى السياسة.